

سلسلة زاد المجاهد
الكتاب الأول

1

"معالمُ الجهاد في بلاد الشّام"



- مدخل إلى الجهاد
- جهادنا في سوريا؛ المنطلق والأحكام.
- ثوابت وإضاءات على طريق الجهاد.
- مقتطفات من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية.

من سلسلة زاد المجاهد

الكتاب الأول

"معالم الجهاد في بلاد الشام"

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تَجَارِبِ شُحِّنِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلَّيْمٍ نَّقْمُونَ بِاللَّهِ فَرَسُولِهِ وَجَاهِدِهِنَّ فِي سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ أَفْسِكُمْ دَلَّكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: 10].

جمع وإعداد:

اللجنة الشرعية في المركز الإعلامي لدعم ثوار حمص.

المقدمة ...

الحمد لله مُعِزٌّ الإسلام بنصره، ومُذِلٌّ الشرك بقهره، ومصرف الأمور بأمره، ومستدرج العاصين بمكره، الذي أظهر دينه على الدين كله، القاهر فوق عباده فلا يمانع، الظاهر على حلقه فلا ينمازع، الحكيم فيما يريد فلا يدافع.

أحمده على إعزازه لأوليائه، ونصرته لأنصاره، وخفضه لأعدائه، حمد من استشعر الحمد باطن سره، وظاهر جهاره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، شهادة من طهير بالتوحيد قلبه، وأرضي بالمعاداة فيه والموالاة ربها، وأشهد أنَّ مَحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَافِعُ الشَّكْ وَخَافِضُ الشَّرْكِ، وَقَامِعُ الْكَذِبِ وَالْإِلْفَكِ، فالصلة والسلام على من أعلى الله منار الإسلام بسيفه، وعلى خليفته أبي بكر الصديق السابق إلى الإيمان، وعلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من رفع عن بيت المقدس شعائر الصليبان، وعلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ذي الثورتين جامع القرآن، وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مُزَلِّ الشرك ومكسِّر الأوثان، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان⁽¹⁾.. وبعد؛

فها هو الزمان قد استدار، وهماهم جُند الباطل قد عادوا واجتمعوا، فمن بعثية عَلَمَانِيَةٍ إلى باطنية كُفريةٍ إلى رافضية خبيثة، اجتمعوا جميعاً لينصروا الكفر والظلم، ويطمسوا نور الحق في قلوب الموحدين، بعد أن صدعت حناجر الأطفال بقدر الله تعالى من سهل حوران، ففرغ لها أهل النخوة فيها لينهض برُكَان عزة أهل الإيمان في ربوة سوريا الإسلامية، فواجهها الكفر من قهر آل الأسد وظلم أهل الجبل، فخرج الناس في ثورة الله، نطلب فيها حقنا الضائع وكرامتنا السليمة، فواجهها الكفر الأسد يجيشه وأمنه وأبناء طائفته، ولم يرقوا فيها إلَّا ولا ذمة، فواجههم الشعب بكلمة الحق، وبالصدور العارية، بل وحمل لهم أغصان الزيتون، فزادوا في غيهم، وأوغلو في الدماء، فما كان من أهل النخوة والفاء إلا أن امتشقوا الحسام، ودافعوا عن الأعراض... وانطلق الجهاد...

⁽¹⁾ المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، بتصرف يسir.

لقد وجب على أهل الإسلام أن يهبو لنصرة دينهم، وللدفاع عن أغراضهم، ولتلقين الباغي درساً يسجله الزمان، نمحو به ذل السنين، والمؤمن لا يجوز له الحال كما ذكرنا إلا أن يكون واحداً من ثلاث: إما أن يكون غازياً في سبيل الله، وإما أن يخلف غازياً في أهله بالخير، وإما أن يجهز غازياً في سبيل الله، فإن لم يكن واحداً من هؤلاء فلينتظر قارعة تنزل بساحته لا يعلم ماهيتها وحجمها إلا الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تركَ قومُ الْجِهَادِ إِلا عَمِّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ) [الطبراني]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَبَآيَعْتُمْ بِالْعِيَّنَةِ وَأَخْدُمُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَّتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلُّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) [أبو داود]، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأي هوان وأي ذلٌّ تعشه أمة الإسلام في هذا الزمان بسبب تركها للجهاد في سبيل الله ويشار لها للدّعّة والراحة وركونها لظاهر الحياة الدنيا.

ولما كان العلم يسبق العمل، وإنما كان العمل على غير بُيُّنة، وجب على المسلم أن يعلم الحق ويعلم طريقة نصرة الحق قبل أن يعمل، وحتى عندما يجاهد ويقاتل فيجب عليه الاستزادة من العلم، لذلك رأينا في المركز الإعلامي لدعم ثوار حمص أن نصدر سلسلة أبحاث مختصرة تكون معينة للمجاهدين في جهادهم، مبصّرة لهم في عملهم، تذكّر بالأصول، وتنبه على الفروع، وتشرح أكثر المسائل التي تعرض للمجاهد في جهاده. فقامت اللجنة الشرعية في المركز بإعداد أربعة أبحاث تحت عنوان "زاد المجاهد" وهذا الكتيب هو الأول في السلسلة - وهو أطوالها -، يعقبه بإذن الله تعالى كتيب للأذكار والأوراد والأدعية، ثم كتبي دليل المجاهد، الأول في العبادات ومختلف شؤون الحياة اليومية، والثاني في العمل الجهادي نفسه.

أما في هذا الجزء فسنذكر بعضًا من أصول المسائل المتعلقة بالجهاد والواقع:

فنببدأ بالباب الأول والذي جعلناه مقدمة للجهاد، ثم ندرج في الباب الثاني على واقع سوريا والحكم الشرعي للنظام الحاكم فيها وما ينتج عن ذلك من أحكام، ثم نذكر في الباب الثالث ثوابت ومنطلقات أساسية لا بد أن يعتضد بها ويقوم عليها الجهاد في سوريا، لينتهي البحث بمقتضيات من رسالة أرسلها شيخ الإسلام للMuslimين في زمان كزماننا وحال كحالنا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن تكون من المجاهدين في سبيله العاملين لنصره دينه، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول: مدخل إلى الجهاد⁽²⁾

الفصل الأول: تعريف الجهاد ومراتبه:

يدور المعنى الشرعي للجهاد عند أغلب الفقهاء: على قتال المسلمين للكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية ثم إبائهم، فهو عند الأحناف مثلاً: (بذل الوسْع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك) [بدائع الصنائع: (4299/9)]. ولكن هذا التعريف خاص وأضيق من المعنى العام الشامل للجهاد - وإن كان هو المعنى الأصلي للجهاد -، (فَكُلُّ مَنْ آتَى نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَقَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَ فَلَا يَقْعُدُ بِاطْلَاقِهِ إِلَّا عَلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ) [مقدمات ابن رشد: 1/342].

وقد أعطى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تعريفاً عاماً للجهاد قال فيه: (والجهاد هو بذل الوسْع - وهو القدرة - في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق) [مجموع الفتاوى: 19/192، 193].

وقال أيضاً: (... وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ حَقِيقَتُهُ الاجتِهادُ فِي حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ دُفْعِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصَيَانِ) [مجموع الفتاوى: 10/191].

وتحت هذا المعنى العام للجهاد يدخل جهاد النفس في طاعة الله تعالى وترك معاصريه، وجهاد الشيطان وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار، ومن ذلك جهاد البيان والبلاغ، ومدافعة الفساد والمفسدين؛ بل إنَّ جهاد الكفار بالسنان إن هو إلا جزء من القيام بفرضية الأمر بالمعروف الأكبر - وهو نشر التوحيد - والنهي عن المنكر الأكبر - وهو الشرك بالله عز وجل والكفر به - وذلك بعد دعوة الكفار إلى التوحيد ورفضهم له أو لدفع الجزية.

⁽¹⁾ معظم مادة هذا الباب مأخوذة من كتاب: "التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنّة" مع تصرف زيادة ونقصاناً.

وي بين الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى حقيقة الجهاد بمعناه العام وأنواعه فيقول: (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةً سَنَامِ الإِسْلَامِ وَفَتَّهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا هُمُ الرَّفِعُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلَيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَى عَلَى أَوْأَعِهِ كُلُّهَا فَجَاهَهُ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالدُّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالسَّيْانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ، بِقَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ. وَلَهُذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا).

... وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَعْلًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) [أحمد]. كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقْدَدًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ، وَأَصْلًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوْلًا لِتَفْعَلَ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَتَشْرُكَ مَا نُهِيَتْ عَنْهُ، وَيُحَارِبَهَا فِي اللَّهِ، لَمْ يُمْكِنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالانتِصافُ مِنْهُ، وَعَدُوُّهُ الَّذِي يَبْيَنْ جَنَاحِيهِ قَاهِرٌ لَهُ، مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُجَاهِدْهُ، وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ، بَلْ لَا يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ، حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

فَهَذَا عَدُوُّاً قَدْ امْتَحَنَ الْعَبْدَ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ، لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُثْبِطُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا، وَيُخَذِّلُهُ، وَيُرْجِفُ بِهِ، وَلَا يَرَالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ، وَتَرْكِ الْحُظُوطِ، وَفُوتِ اللَّذَاتِ وَالْمُسْتَهَيَّاتِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ دِيَنَكَ عَدُوَّيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ، فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا، وَهُوَ الشَّيْطَانُ؛ قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) [فاطر: 6].

فهذه ثلاثة أعداء، أمير العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلي بمحاربتها في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبد مددًا وعدة وأعواناً وسلامًا لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مددًا وعدة وأعواناً وسلامًا، وبلا أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنته ليبلو أخبارهم، ويختبر من يتولاهم، ويتولى رسله من يتولى الشيطان وحزبه؛ كما قال تعالى: (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً أَتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) [الفرقان: 20]، وقال تعالى: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تُنَصَّرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِيَعْضٍ) [محمد: 4]، وقال تعالى: (وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَلْوَ أَخْبَارَكُمْ) [محمد: 31].

إذا عُرِفَ هَذَا فَاجْهَادُ أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

جهاد النفس - وجihad الشيطان - وجihad الكفار - وجihad المنافقين.

● فـ **جـِهـَادـ الـنـفـسـ أـرـبـعـ مـرـاتـبـ أـيـضاـ:**

✓ إحداها: أن يجاهدها على تعلم المُهُدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومنى فاتها علمه، شقيقت في الدارين.

- ✓ الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإن لم يُصرّها لم ينفعها.
- ✓ الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإن كان من الذين يكتومون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه، ولا يُنجيه من عذاب الله.
- ✓ الرابعة: أن يُجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله الله. فإذا استكملا هذه المراتب الأربع، صار من الرّبّانيين؛ فإن السلف بجمعهم على أن العالم لا يستحق أن يُسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويُعلم، فمن علم وعمل وعلم فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السموات.
- وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ، فَمَرَاتِبُه:
 - ✓ إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.
 - ✓ الثانية: جهاده على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر؛ قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة: 24]. فأخير أن إمامه الدين إنما ثنا بالصبر واليقين؛ فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.
 - وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:
 - ✓ بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.
 - وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ، فَثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:
 - ✓ الأولى: باليد - إذا قدر -
 - ✓ فإن عجز انتقل إلى اللسان،
 - ✓ فإن عجز حاول بقلبه،

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و(من مات ولم يُعُزُّ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مات عَلَى شُعبَةِ مِنَ النَّفَاقِ) [مسلم].

وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ، مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلُّهَا، وَالْخَلْقُ مُتَفَاعِلُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللهِ، تَفَاعُلُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ خَاتُمُ الْأَئِمَّةِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ

[زاد المعاد / 3-5 مختصر].

من هذا الكلام النفيسي حول المفهوم العام للجهاد وأنواعه يمكن الخروج بالفوائد التالية:

- الأولى: أن الجهاد بمفهومه العام يشمل جهاد النفس والشيطان في طاعة الله عز وجل وترك معصيته، كما يشمل جهاد الكفار والمنافقين بالحججة والبيان، وجهاد أهل البدع والمنكريات باليد أو باللسان أو بالقلب حسب الاستطاعة، كما يعني

جihad الكفار بالسيف والسنان إما جهاد دفع أو طلب وجهاد الكفار بالسيف هو الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذروة سنام هذا الدين وهو المراد من الجهاد في سبيل الله عند الإطلاق.

• الثانية: أن جihad الكفار في المعارك هو قمة الجهاد وكماله، بل هو قمة الإيمان وهو ثرة جهاد طويل مع النفس والشيطان وتربيته لها على الصبر والتضحية وقوة الصلة بالله عز وجل، ولا يصبر على جهاد الكفار وينتصر عليهم إلا أولئك الذين انتصروا على أنفسهم والشيطان في جهادهم همما وكان لهم نصيب من جهاد البيان وقول الحق والصبر على الأذى فيه؛ إذ إن معركة الجهاد مع الكفار إن هي إلا ساعات أو أيام حاسمة لكنها ثرة معركة سبقتها مع النفس والشيطان، وجihad بالعقيدة مع الباطل بفضحه وبيان ما يضاده من الحق وقد يستغرق ذلك سنوات أو أجيال، وهذا أمر لا بد منه وهو ضرب من ضروب jihad وإعداد للجهاد الحاسم مع الكفار.

• الثالثة: أن الكُحُلَ من الناس في باب الجهاد من قام بمراتب الجهاد كلها وأعد نفسه بجميع متطلبات الإعداد للانتصار على النفس والهوى؛ والذي هو مهد للانتصار على الكفار في ساحات الوعى، ومهد للدخول في ذروة سنام هذا الدين، والثبات أمام الأعداء، والاستجابة لداعي الجهاد، والتضحية في سبيل الله عز وجل بالمال والنفس عند النداء، لتكون كلمة الله هي العليا ولن يكون الدين كله الله، ولكن لا يسارع إلى ذلك إلا من كان له جهاد سابق مع نفسه وهواد وكان النصر له عليها.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (... إنَّ جِهَادَ الْهَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعَظَمَ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ؛ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جِهَادُكَ هَوَاكَ. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى أَصْلُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِيرُ عَلَى جِهَادِهِمْ حَتَّى يُحَاجِدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ أَوْلَأَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)

[روضة المحبين: 478]

الفصل الثاني: أقسام الجهاد

الجهاد عند الفقهاء نوعان: دفاعي وهجومي، أو مايسمي العلماء جهاد الدفع وجهاد الطلب.

1 - جihad الدفع: وهو جهاد الصائل والمعتدى - سواءً كان فرداً أو طائفة - ومنعه من فتنة المسلمين في دينهم والاعتداء على الأنفس والأعراض أو الاستيلاء على بلاد المسلمين.

وهذا القسم من الجهاد فرض عين على كل مسلم مكلف قادر؛ وذلك عندما يهاجم الكفار المسلمين في عقر دارهم أو يحصل الاعتداء من الصائل على مال المسلم أو عرضه، أو نفسه، وقد يكون الصائل كافراً أو محارباً مسلماً، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [أبو داود وابن ماجه]، وقد جعل أهل العلم جهاد الدفع فرض عين على كل مسلم ذكر مكلف حتى يندفع العدو عن ديار المسلمين.

وقال ابن عابدين في حاشيته: (وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُعُورِ الإِسْلَامِ فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُ، فَمَمَّا مَنْ وَرَأَهُمْ بَعْدِ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ احْتِجَ إِلَيْهِمْ بِأَنْ عَحْزَ مَنْ كَانَ بِقُرْبِ الْعَدُوِّ عَنِ الْمُقاوَمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَعْجِزُوهُ عَنْهَا وَلَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُحَاهِدُوهُ فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرْضُ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَسْعُهُمْ تَرْكُهُ... إِلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَربًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ) [حاشية ابن عابدين: 238/3] وبمثل هذا أفتى فقهاء المذاهب الإسلامية⁽³⁾.

2- جهاد الطلب: وهو أن تطلب الكفار في عقر دارهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وقتلهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام. (وَاسْتَمَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ) [تفسير ابن عطية: 43/2].

وهذا الجهاد مُعطلٌ في عصرنا نظراً للإستضعفاف الذي نعيشه ولأن أرضنا محتلة مجملها إما من الكفار الأصلين، أو من عمالئهم المرتدين، ولا تقاد بجد أرضاً يحكم فيها بشرع الله تعالى، فيقام بها العدل، وتسود فيها الشورى، وتن glamam الحدود، ويتمتع فيها الناس بالأمن والأمان والعدل والحرية...

⁽³⁾ انظر كتاب: (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشيخ الشهيد عبد الله عزام.

الباب الثاني: جهادنا في سورية؟ المنطلق والأحكام

إن معرفة الحكم الشرعي للنظام في سوريا هو المدخل لمعرفة حكم الخروج عليه وقتاله ومصاولة جنده، ومعرفة الواجبات الشرعية المتخذة علينا في هذه الحنة الشديدة التي نرى من ورائها مِنَحاً ربانية ونسائم إيمانية نسأل الله تعالى أن نكون من تشملهم عطاها الربانية.

وإن الحكم الذي ندين الله به ونعتقد في هذا النظام الجرم هو الردة والخروج من الملة كما سنرى في هذا الباب، ولكننا نبدأ القول بتأكيد بديهيّة يغفل عنها كثير من المسلمين بل ومن طلبة العلم ألا وهي أن بشار وأمثاله من المسلمين على الحكم في بعض بلادنا ليسوا ولاة أمر ولا بأي معنى من المعاني، هذا قبل أن نخوض في كونهم مرتدون عن دين الله تعالى لحكمهم بغير ما أنزل الله تعالى.

فإن الشرط الذي أجمعـتـ عليه الأمة قاطـبة لـتصـحـيـحـ بـيـعـةـ أيـ حـاكـمـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ الحـكـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ مـضـيـ الصـاحـابـ الـكـرـامـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ هـدـيـهـمـ، بلـ كـلـ خـلـفـاءـ بـيـنـ أـمـيـةـ وـبـيـنـ العـبـاسـ ماـ كـانـواـ يـبـاعـيـعـونـ إـلـاـ عـلـىـ الحـكـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـحتـىـ حـكـامـ الـجـوـرـ مـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـهـمـ لـيـجـرـؤـ عـلـىـ أـخـذـ الـبـيـعـةـ -ـوـلـوـكـانـتـ بـالـإـكـراهـ- إـلـاـ عـلـىـ الحـكـمـ بـكـتـابـ اللهـ تعالـىـ.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌ مُحَدَّثٌ فَاسْمَعُوهُ وَأَطِيعُوهُ مَا أَقَمَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ) [الترمذى]. وعلى الحكم بالكتاب والسنّة سارت الأمة منذ بدء عصر الخلافة إلى قبيل الاستعمار الغربي الذي تسلط على أرض الإسلام في القرن الماضي. وقد قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وهو يتحدث عن مخالفـةـ الخليـفةـ لأـحكـامـ الشـرـيـعـةـ وـعـدـمـ خـصـوـعـهـ لأـحكـامـهـ: (فَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ طَاعَتُهُ مَا فَادَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وُسْنَةً رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ زَاغَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا، مُنْعَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَفْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْحَقُّ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ أَذَاهُ إِلَّا بِخَلْعِهِ خُلِعَ وَوُلِيَّ غَيْرُهُ).

وحفـظـ الـجـرمـ وـابـنهـ الأـحـمـقـ إـنـماـ جـاءـاـ عـلـىـ ظـهـرـ الدـبـابـةـ، وـبـسـيفـ الطـائـفـيـةـ، وـبـلـاغـةـ الـكـذـبـ وـالـدـجـلـ، فـسـاسـوـ النـاسـ بـالـحـدـيدـ وـالـنـارـ، وـأـقـعـوـهـمـ بـوجـوبـ الطـاعـةـ بـالـقـتـلـ وـالـسـجـنـ وـالـتـشـرـيدـ، وـمـاـ قـبـلـواـ أـنـ تـحـكـمـ بـشـرـعـ اللهـ، وـمـاـ رـضـواـ لـنـاـ أـنـ تـنـفـيـأـ ظـلـالـ

شريعته، ثم يأتى علماء السلطان فيزعمون له البيعة ويدعون له على منابر المساجد، وينعتونه بولي أمر المسلمين، فوالله إن هذه لإحدى الكبار.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلنَّظَامِ فِي سُورِيَّةِ.

كل مسلم يعتقد ويعرف ويدعى الإيمان بأن الله هو الخالق الرازق، الحبيبي الميت، الضار النافع، الخافض الرافع، الحكم العدل... إلى آخر أسماء الله وصفاته. ولكن كثيرا من المسلمين في واقعهم يتوجهون في جلب النفع ودفع الضر وطلب الرزق، والخوف والرجاء، والتحاكم والتشريع، والتحليل والترجم، على غير ما أمر الله به، فيتوجهون إلى البشر من أمثالهم. وخاصة من الحكام والكُبراء، والأحبار والرهبان والعلماء والمشايخ، ومن يعتقدون فيهم من الرجال!

وهذه هي حقيقة العبادة وحقيقة الطاعة، التي تنقض زعمهم بالإيمان بالرب الخالق كما يدعون. الرب الذي لا يتم الإيمان به إلا بعلازمة عبادته إلها، وطاعته وحده لا شريك له في أحکامه، تماماً كما يجب الإيمان به رب خالقا رازقا...

إن من أعظم وجوه عبادة الله وطاعته، التزام أحکامه وأوامره ونواهيه وشرائعه وهذا بدائي... فهل ثمة تكذيب أكبر من أن يدعى رجل الإيمان بالله، ثم ينكر تشريعاته ويتناقضها! ويدعى عدم صلاحتها للعصر! وأئمها سبب تخلف المسلمين!! ويقدم غيرها من شرائع البشر عليها عمليا! ويحكم الناس بها ويقتصرهم على قوانينها بالقوة!

إن هذه الطاعة لا يتقبلها أحد them من زوجته، ولا ولده، ولا خادمه - والله المثل الأعلى - فهل يقبل رب البيت من زوجته ادعاء حبه وهي تعطيه غيره وتنفذ أوامر غيره في بيته؟! وهل يقبل من ولده ادعاء طاعته ثم يطبع حاره ويعصيه؟ وهل يقبل من خادمه وعامله الذي يأكل من رزقه، أن يدعى سيادته، ثم يتحرك وفق توجيهات غيره! فهم لا يقبلون ذلك على أنفسهم والله المثل الأعلى. ولهذا جاءهم الخطاب أفلًا تتقون؟! أفلًا تذكرون؟! فهذا ادعاء باطل وعمل منكر.

إن كون الحاكمة لله وحده، وأن التشريع منه وحده، وأن الطاعة له وحده، وأن الحلال ما أحله الله، وأن الحرام ما حرمته، وأن ما أمر به نافذ، وأن ما نهى عنه يترك. هي أمور من صميم توحيد الألوهية وعبادة الله وحده. وقد أثبتت القرآن والسنة، وأجمعت الأمة، على كفر من أنكر ذلك، أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى على تفصيل يرد بإذن الله تعالى.

* * *

[(1) بَعْضُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَشَرَحُهَا]

1. قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدَةٌ: 44].

وقد نزلت هذه الآية في اليهود الذين عطلوا حكم التوراة بالرجم، واخترعوا تشريعا بديلا، جعلوه تشريعا ملزما للناس. وهذا ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر: (وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك؛ ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واحتَرَع حُكْمًا يخالف به حُكْمَ اللَّهِ وَجَعَلَهُ دِينًا يُعْمَلُ به، فَقَدْ لَزِمَهُ

مِثْلُ مَا لَرَمْهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ [فتح الباري: 13/120]. قوله (وَجَعَلَهُ دِينًا يُعْمَلُ بِهِ)، أي جعله نظاماً مُلِّيناً للناس، فالدين -في أحد معانيه- يُطلق على نظام حياة الناس حقاً كان أو باطل، لأن الله سَمِّي ما عليه الكفار من الضلال ديناً، فقال تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الكافرون].

[2] قال تعالى: (وَأَنَّ الْحُكْمَ يَنْهَا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ فَإِنْ يُفْشِكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَقْصِدِهِمْ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ). أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ [المائد़ة: 49-50].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (أَيْ فَاحْكُمْ يَا مُحَمَّدُ بَيْنَ النَّاسِ؛ عَرَبِهِمْ، وَعَجَمِهِمْ، وَكَسَابِيهِمْ، بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ) ثم قال عن قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ): (أَيْ آرَاءُهُمُ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا بِسَبِيلِهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ. وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ). أَيْ لَا تَنْصُرْ فَعَنِ الْحَقِّ الَّذِي أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ بِأَهْوَاءِ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلَةِ الْأَشْقِيَاءِ). ثم قال: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ): يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَّجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، التَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنِدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الْضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مَمَّا يَضْعُفُهُمْ بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَكَمَا يَحْكُمُ بِهَا التَّارِيخُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ مَلِكِهِمْ (جَنْكِيزْ خَانُ). الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ (الْيَاسِقَ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مُجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعٍ شَتَّى مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ وَالْمِلَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرَهَا. وَمِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَحَدَهَا مِنْ بَحْرَدَ نَظَرِهِ وَهَوَاءِهِ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقْدِمُونَ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁴⁾. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يُجْبِبُ قِتَالَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِسِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. قَالَ تَعَالَى:

أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ) أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعذلون؟ وقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ) أي: ومنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ وَآمَنَ بِهِ وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرَحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)، ثم يقول رحمه الله: (فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَئْمَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَسْوَخَةِ كُفَّرٌ. فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسِقَ وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُفَّرٌ يَا جَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ).

[3] قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا إِلَيْكَ) [النساء: 65].

⁽⁴⁾ لا يمكن أن يجد وصفاً أفضل للدساتير الوضعية -ومنها دستورنا في سوريا- من وصف ابن كثير رحمه الله لل Yasq!!

قال الإمام أبو بكر الجحاص في تفسيره: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَ شَيْئًا مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، سَوَاءً رَدَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرُكِ الْقَبُولِ وَالانْقِيَادِ وَالامْتِنَاعِ عَنِ التَّسْلِيمِ). وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِاَرْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَةِ) [أحكام القرآن: 212/2].

وقال الإمام ابن تيمية: (وَمَنْ حَكَمَ بِمَا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ حِنْسِ التَّتَّارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ الْيَاسِيقِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [مجموع الفتاوى: 406/35] وقال أيضاً: (فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ) [منهاج السنة: 22/3].

4- قال تعالى: (إِنَّ تَنَازَعَ عَنِّي فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُرُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْرِيلًا) [النساء: 59].

قال الإمام ابن القيم: (وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُ رَدُّ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ، مِنَ الدِّينِ كُلُّهُ، إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). لا إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَحَالَ الرَّدَّ إِلَى غَيْرِهِمَا، فَقَدْ ضَادَ أَمْرَ اللَّهِ، وَمَنْ دَعَا عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَدْ دَعَا بِدُعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي الإِيمَانِ حَتَّى يُرِدَ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: (إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَهَذَا مَا ذَكَرَ آنِفًا، أَنَّهُ شَرْطٌ يَنْفِي الْمَشْرُوطَ بِاِتِّفَائِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَكَمَ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ كَانَ خَارِجًا عَنْ مُقْنَصَيِّ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَحَسْبُكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَاصِمَةِ الْقَاصِمَةِ بَيَانًا وَشَفَاءً فِيهَا قَاصِمَةٌ لِظُهُورِ الْمُخَالِفِينَ لَهَا، عَاصِمَةٌ لِلْمُسْتَمْسِكِينَ بِهَا، الْمُتَمَثِّلِينَ مَا أُمِرْتُ بِهِ) [الرسالة التوبكية].

قال الشنقيطي: (فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) [أضواء البيان: 292].

* * *

[(2) جَمِيعُ سِيرِ بَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ]

اعلم أخي المسلم أن أقوال العلماء متضادة على أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، بتشريع عام يشمل جوانب الحياة، وجعله دستوراً ملزماً للأمة – سواء كان الدستور مكتوباً أو شفوياً كما هو الحال عند بعض القبائل والدول – كل ما سبق كفرٌ أكبر منخرج من الملة سواء اعتقد الحكم بغير ما أنزل الله جواز الفعل أو عدم جوازه، وفيما يلي بعض أقوال العلماء في المسألة.

[1] قال الإمام ابن حزم الأندلسي⁽⁵⁾: (لَا خِلَافٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... وَأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْإِنْجِيلِ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِالنَّصْرِ عَلَيْهِ وَحْيٌ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسْلَامِ) [الإحکام في أصول الأحكام: 173/5)، فإذا كان هذا

⁽⁵⁾ هو الإمام أبو محمد علي بن سعيد بن حزم القرطبي (456-384هـ) إمام من أئمة العلم في الأندلس، ورئيس المذهب الظاهري في الأندلس، من المكترين في التأليف، إضافة لكونه أديباً وشاعراً، خاض غمار السياسة وتولى الوزارة مراتاً، وكان شديداً على التقليد والتعصب للمذاهب، ودعا للإنجهاود وللأخذ بالكتاب والسنة.

حُكْم من حَكَمَ بِالْإِنْجِيلِ مَعَ أَنْ أَصْلَهُ مَنْزَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيفُ، فَكَيْفَ يُحَكَمُ بِالْقَوَانِينِ الوضِعِيَّةِ الطاغوتية!!

[2] قال الحافظ ابن كثير⁽⁶⁾: (مَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوَخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ يُمْنَى تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسَا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِحْمَانِ الْمُسْلِمِينَ).

[3] قال الإمام الشوكاني⁽⁷⁾: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ: مُنْكَرَ الْقَطْعِيِّ وَجَاهِدِهِ، وَالْعَالَمِ عَلَى خِلَافِهِ؛ تَمَرُّدًا وَعَنَادًا، أَوْ اسْتِخْفَافًا كَافِرٌ بِاللَّهِ... وَهُؤُلَاءِ جِهَادُهُمْ وَاحِبُّ وَقَاتَلُهُمْ مُتَعَيْنٌ حَتَّى يَقْبِلُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَيُذْعِنُوا لَهَا) [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل 34].

[4] قال الشيخ العالمة جمال الدين القاسمي⁽⁸⁾ في تفسير قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ فِي: (الْجُمُلَةِ تَزَيَّلُ مَقْرُرٌ لِمُضْمُونِ) ما قبلها أبلغ تقرير، وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير، حيث علق فيه الحكم بالكفر مجرّد ترك الحكم بما أنزل الله، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه، لا سيما مع مباشرة ما همُوا عنه..) [محاسن التأويل: 1998].

[5] قال الشيخ العالمة محمد رشيد رضا⁽⁹⁾ في تفسير قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ): (الآيةُ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ مَنْ صَدَّ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدًا وَلَا سِيمًَا بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ وَتَذَكِّرُهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنَافِقًا لَا يُعْتَدُ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَا يَدَعُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ) [تفسير المنار: 227/5].

[6] قال شيخ الإسلام في الدولة العثمانية مصطفى صبرى رحمة الله تعالى⁽¹⁰⁾: (حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الفَصْلَ⁽¹¹⁾ مُؤَمَّرَةٌ بِالدِّينِ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ أَحْدَثَهَا الْعَصْرُيُّونَ الْمُتَفَرِّنُونَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَيْدًا لِلَّدَنِ وَمُحاوَلَةً لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ... بَلْ

⁽⁶⁾ هو الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي الشافعي (700-774هـ) إمام من أئمة التفسير والحديث والتاريخ ومن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، وتفسيره من أجل تفاسير القرآن الكريم.

⁽⁷⁾ هو الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصناعي (1173-1250هـ) من كبار علماء اليمن له مؤلفات في مجلل علوم الشريعة، وكان زيديا في نسأته ثم اخلع من ربة التقليد بعد أن تبحر في علوم الحديث، وكان حريضا في الحق، وتولى القضاء وهو في السادسة والثلاثين من عمره، ثم جمع بين القضاء والوزارة، فأصبح متوليا شؤون اليمن الداخلية والخارجية، وسار في الناس بأحسن سيرة، في تجربة فذة، تجمع بين العلم والعمل، والحكم والعدالة.

⁽⁸⁾ هو العالمة جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الكيلاني الحسيني الدمشقي (1280-1332هـ)= (1866-1914م)، عالمة بلاد الشام في عصره، والذي كان عصر جمود وتقليد وتخلف، فخرج ودافع عن الإصلاح والتجديد والعودة بالدين إلى حنوره الصحيحة، ودعا إلى التمسك بالكتاب والسنة، وانكب على التأليف وعلى دروس العلم مع دعوته الإصلاحية، رغم الابتلاءات التي تعرض لها.

⁽⁹⁾ هو الشيخ العالمة محمد رشيد بن علي رضا الطراibi اللباني مولدا، المصري وفاة (1354-1865هـ)= (1865-1935م) رائد من رواد النهضة الإسلامية في عصرنا الحديث، كان -إضافة لكونه عالماً- صحيفاً وكتاباً وأديباً لغويّاً، أسس مجلة المنار، وألف العديد من الكتب، وله الفضل في تحقيق العديد من الكتب التراثية، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره "المنار": "فَسَأَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا خَيْرَ حَظٍ مِنْهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ".

ارتداد عنده من الحكومة أولًا ومن الأمة ثانية... فإذا خرج عن الإسلام من لا يقبل سلطة الدين عليه بالأمر والنهي وتدخله في أعماله حال كونه فرداً من أفراد المسلمين، فكيف لا يخرج من لا يقبل هذه السلطة وهذا التدخل بصفة أنه داخل في هيئتها الحكومية) [موقف العقل والعلم والعلم من رب العالمين: 281/4 وما بعدها].

[7] قال الدكتور الشهيد عبد القادر عودة رحمة الله⁽¹²⁾: (والMuslim لا يعتبر Muslimاً حتى يحكم الإسلام في شؤونه وما يشجع بينه وبين غيره، طبقاً لقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً). ومن لم يحكم بما أنزل الله، أو تحاكم إلى غير شريعته، فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الإسلام وإن سمي باسم Muslim، وانتسب إلى أبوين Muslimين، وادعى لنفسه الإسلام، ذلك حكم الله جل شأنه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وإذا كان هذا حكم الإسلام الذي عطلته ولا تزال تعطله الحكومات في البلاد الإسلامية، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك سهولة مدعى حظ هذه الحكومات من الإسلام، وأن يقول غير متجرج أن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحمّلهم عليه) [الإسلام وأوضاعنا القانونية: 17].

[8] قال الشيخ الحدث أحمد شاكر⁽¹³⁾ [في تعليقه وتحقيقه لمسند الإمام أحمد عند الحديث رقم 7747]: (ومن حكم بغير ما أنزل الله عاماً عارفاً فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر، سواء أحكم بما يسميه شريعة أهل الكتاب أم بما يسميه شريعة وضعياً، فكله كفر وخروج من الملة، أعادنا الله من ذلك).

وقال أيضاً في تفسيره: (أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا والوثنية الملحدة، بل بتشريع تدخله الآراء والأهواء الباطلة، يغيرونها ويبدلونه كما يشاءون. ولا يبالي واضعيه أوافق شرع الإسلام أم حالفه، إن المسلمين لم يتبعوا بهذا قط إلا في عهد التتار...) إلى أن قال: (ما أظن رجلاً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً... ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متداول، بأن ولادة القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاً أصلياً لا يلحقه

⁽¹⁰⁾ هو شيخ الإسلام مصطفى صبرى التوقادى (1286-1373هـ)= (1869-1954م) آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، اضطر للهجرة من تركيا بعد تعرضه للكثير من الضغوطات بعد ازدياد نفوذ جمعية الاتحاد والترقي في دولة الخلافة العثمانية، فهاجر لعدة بلدان إلى أن استقر به المقام في مصر، والتي توفي فيها، بعد عمر قضاه في الدفاع عن الإسلام ومبادئه والرد على خصومه والمشككين فيه.

⁽¹¹⁾ أي فصل الدين عن الدولة.

⁽¹²⁾ هو القاضي والفقير الدستوري عبد القادر عودة (1906-1954م) التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، واستقال في عام 1951م من منصبه ليفرغ للدعوة، مستعيناً عن راتبه الحكومي بفتح مكتب للمحاماة، لكن لم يلبث أن بلغ أرفع مكانة بين أقرانه المحامين. في عهد اللواء محمد نجيب عُين عضواً في لجنة وضع الدستور المصري، وكان له فيها مواقف لامعة في الدفاع عن الحريات، ومحاولة إقامة الدستور على أساس واضحة من أصول الإسلام، وتعاليم القرآن. في عام 1953م انتدبه الحكومة الليبية لوضع الدستور الليبي، وتم إعدامه رحمة الله بعد إهانة جماعة الإخوان المسلمين. محاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في حادثة المشيشة عام 1954م

⁽¹³⁾ هو الحدث والقاضي الشرعي أحمد محمد شاكر (1309-1377هـ)= (1892-1958م) إمام من أئمة الحديث المعاصرين، محدث معاصر توفي سنة 1958، وكان قد عمل في مجال القضاء الشرعي في مصر ثم اعتزل.

التصحيح ولا الإجازة. إن الأمر في هذه القوانيين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة ولا عذر لأحد يتسب لأهل الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو إقرارها [عدمة التفسير: 171/4-172].

[9] قال الشيخ الشنقيطي⁽¹⁴⁾: (وَأَمَّا النَّظَامُ الوضِيعُ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ). كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْتَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ إِسْتَواؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ وَأَنَّ الطَّلاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوُهُمَا أَعْمَالٌ وَحْشَيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَحْكِيمُهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمِعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُودِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [أصول البيان: 84/4].

ويقول أيضاً في نفس التفسير: (وَبِهِذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوَيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهُرُ غَايَةُ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الوضِيعَةِ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى إِسْلَامِ أُولَئِكَ مُخَالِفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَى السَّنَةِ رُسُلِهِ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَتِهِ وَأَعْمَاهَ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلُهُمْ).

[10] قال الشيخ المجاهد الدكتور عبد الله عزام رحمه الله تعالى⁽¹⁵⁾: (الَّذِينَ يُشَرِّعُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفَّارٌ وَإِنْ صَلَوَا وَصَامُوا وَأَقامُوا الشَّعَائِرَ الدِّينِيَّةَ، وَالقَانُونُ الَّذِي يَحْكُمُ فِي الْأَعْرَاضِ وَالدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ هَوَيَّةَ الْحَاكِمِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ...). [مفهوم الحاكمة في فكر الشهيد عزام: 3] وقال أيضاً: (فَطَاعَةُ التَّشْرِيعِ الْبَشَرِيِّ الوضِيعِيِّ مَعَ الرَّضَا الْقَلْبِيِّ بِهَا شِرْكٌ يُخْرِجُ صَاحِبَيْهِ مِنَ الْمَلَكَةِ)، [المصدر السابق: 4]، وقال: (فَالْعِبَادَةُ إِذْنُ قَوَانِينَ وَشَرَائِعٍ وَتَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَالشَّرَائِعُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَالْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينَ مِنْ عِنْدِ الْبَشَرِ فَالْعُبُودِيَّةُ تَقْعُدُ لِلْبَشَرِ وَلَا صَامَ النَّاسُ وَصَلَوَا وَقَامُوا بِالشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ الْأُخْرَى، فَهِيَ وَاضِحَّةٌ جَدُّ الوضِوحِ، وَقَضِيَّةٌ حَاسِمَةٌ لَا تَبْسَرُ فِيهَا وَلَا غُمُوضٌ وَلَا لَعْنَةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَلَّ الْحَرَامَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَرَمَ الْحَلَالَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيَسْتَ الْقَوَانِينَ الوضِيعَةُ إِلَّا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالإِبَاحةُ وَالْمَنْعُ) [المصدر السابق: 10] وقال: (وَلَا يُشَرِّعُ أَحَدٌ قَاتُونَا مِنَ الْقَوَانِينَ الوضِيعَةِ وَيَسْتَبِدُ لَهَا بِشَرْعِ اللَّهِ وَقَاتُونِهِ إِلَّا وَيَمْرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ أَفْضَلُ مِنْ قَاتُونِ اللَّهِ لِهُذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَهَذَا كُفْرٌ بَوَاحٌ لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ، لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ حُكْمَ الْفَاتِلِ سَجْنٌ سَنَةٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عَقُوبَةَ الزَّانِي سَجْنٌ سِنَةٌ أَشْهُرٌ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ...) [المصدر السابق: 14-15].

⁽¹⁴⁾ هو الشيخ العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي -الموريتاني- (1905-1974م) انتقل إلى بلاد الحرمين وامتد نشاطه خارج المملكة، كان من أوائل المدرسين في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم عين عضواً في مجلس الجامعة، كما عين عضواً في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضوأً في هيئة كبار العلماء في المملكة، له العديد من المؤلفات أشهرها تفسيره المسمى بـ"أصول البيان".

⁽¹⁵⁾ هو الإمام القدوة والعالم الفاضل المجاهد الدكتور عبد الله عزام الفلسطيني (1360هـ - 1420هـ/).

حصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، مؤلف وداعية ومجاهد، جاهد في فلسطين انطلاقاً من الأردن قبل إيهاء العمل الفدائي فيها في أيلول الأسود، وكرس وقته بعد ذلك للدعوة والبناء والإعداد، حتى فتح أمامه باب الجهاد من جديد، ولكن في أرض أفغانستان هذه المرة، فتوجه شرقاً، وبدأ من هناك بإحياء روح الجهاد في الأمة، مما أغضب حكام العرب والعلماء، فتم اغتياله رحمه الله في عام... بينما كان الشيخ في طريقه إلى مسجد "سبع الليل" في بيشاور لإلقاء خطبة الجمعة، فقتل شهيداً - نحسبه كذلك والله حسيبه - وخلف من ورائه تراثاً مكتوباً وتراثاً مبنياً هم إخوانه وأبناءه المجاهدون.

[11] قال الشيخ الأديب محمود شاكر⁽¹⁶⁾: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنَ الظَّلَالَةِ؛ وَبَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الرَّبِّ وَالْفَتَنِ مَنْ تَصَدَّرُوا الْكَلَامَ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ تَلَمَسَ الْمَعْدِرَةَ لِأَهْلِ السُّلْطَانِ فِي تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالدَّمَاءِ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي كِتَابِهِ وَفِي اخْتَازِهِمْ قَاتُونَ أَهْلَ الْكُفُرِ شَرِيعَةً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ... فَهَذَا الْفِعْلُ إِعْرَاضٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَغْبَةٌ عَنْ دِينِهِ، وَإِيَّاُنَا لِأَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفُرِ عَلَى حُكْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا كُفُرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ -عَلَى اخْتِلَافِهِمْ- فِي تَكْفِيرِ الْقَاتِلِ بِهِ وَالْدَّاعِي إِلَيْهِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ هُوَ هَجْرٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَامَةً بِلَا اسْتِنْسَاءٍ، وَإِيَّاُنَا أَحْكَامٌ غَيْرُ حُكْمِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْطِيلٌ لِكُلِّ مَا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) [عدمة التفسير: 157/4]⁽¹⁷⁾.

ـ تَنْهِيَاتٌ

لا بد لنا قبل أن نختتم هذا الفصل أن ننبه على بعض الأمور التي قد تخفي على المسلم أو قد يلبيس بها علينا المُرجفون، وهذه التنبيهات هي:

(16) هو الأديب اللغوي أبو فهر محمود محمد شاكر أخو الحدث أحمد شاكر (1327-1909هـ)= (1997-1909م) أديب مصرى، نافع عن العربية في مواجهة الغرب. اطلع على كتب التراث وحقق العديد منها، حاضن الكثير من المعارك الأدبية حول أصلالة الثقافة العربية، ومصادر الشعر الجاهلي.

(17) كل ما سبق من الأدلة ومن أقوال العلماء وما نقلوه من الإجماع يشمل حالة التشريع والتقيين بغير ما أنزل الله تعالى، ويشمل من باب أولى الحالات التالية والتي سنمر عليها سريعاً لوضوحها ولعدم الخلاف حولها، ولو لا وجود بعض الحالات العلمانية في سوريا لما ذكرناها، وهي مكريات اعتقادية، أي مجرد اعتقادها يخرج من الملة، سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم، وهي:

[1] أن يبعد الحكم بغير ما أنزل الله أحقيته حكم الله ورسوله:

قال ابن القيم: (إِنَّ نَفْسَ جُحْودِ [الْحُكْمِ] بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفُرٌ، سَوَاءُ حَكْمٍ بِهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ) والجحود: المبالغة في الإنكار، ولا يشترط الصدق فيه إذ يجوز أن ينكر ما يعلم صدقه بل وما هو متيقن منه، كما قال تعالى: (فَإِنَّمَا لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكُنَ الظَّالِمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحُدُونَ).

[2] ألا يبعد الحكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس عند الشائع، إنما مطلقاً أو بالنسبة لما استجد منحوات التي نشأت من تطور الزمان وتغير الأحوال.

قال الشيخ محمود الألوسي في تفسيره: (لَا شَكَّ فِي كُفُرِ مَنْ يَسْتَحْسِنُ الْقَاتُونَ وَيُفْضِّلُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَيَقُولُ هُوَ أَوْفَقُ بِالْحِكْمَةِ، وَأَصْلَحُ لِلْأُمَّةِ، وَيَتَمَيَّزُ عَيْنًا وَيَتَعَصَّبُ غَصَبًا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ: فَيُؤْكَدُ. كَمَا شَهَدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَنْ خَذَلَهُمُ اللَّهُ فَاصْسَاهُمْ وَأَعْمَى أَصْبَارَهُمْ. فَلَا يَبْيَغِي التَّوْقُفُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَسْتَحْسِنُ مَا هُوَ بِهِيَّنَ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرِيعَةِ مِنْهَا، وَيُقَدَّمُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُنْتَقِصًا لِلْحَقِّ) [روح المعاني: 20/28].

[3] ألا يعتقد كون حكم الحكم بغير ما أنزل الله مأثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.

قال ابن تيمية: (إِنَّ ظَنَّ أَنْ غَيْرَ هَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ مِنْ هَدِيهِ، أَوْ أَنْ مِنَ الْأُولَائِ مِنْ يَسْعَهُ الْخَرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَهَذَا كَافِرٌ يُجَبِّ قُتْلَهُ بَعْدِ اسْتِتابَتِهِ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِرًا لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا) [سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ] فَعَنْ اعْتِقَادِ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عِلْمَهُمْ وَعِيَادَهُمْ وَمَلْوَكَهُمْ خَرُوجًا عَنِ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَأَخْذَ مَا بَعَثَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ فَهُوَ كَافِرٌ) [مجموع الفتاوى: 58/27-59] باختصار، وقال أيضاً: (وَمَعْلُومٌ بِالْأَضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّبَاعِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مِنْ سُوغِ إِتِّبَاعِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ إِتِّبَاعِ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ) [الفتاوى الكبرى: 515/4]، وقال ابن القيم: (إِنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّهُ مُحَبَّ فِيهِ مَعَ تَيْمَنَهُ حُكْمَ اللَّهِ فَهَذَا كُفُرٌ أَكْبَرٌ) [مدارج السالكين: 337/1].

التبيه الأول: يأتي مصطلح "الحكم" ويراد به معنian⁽¹⁸⁾:

- الحكم العام في الأمور الكلية والقضايا المشتركة بين العباد، التي لا تختص بزمان أو مكان أو شخص، بل يشمل حكمها جميع الأفراد والواقع والتصرفات التي تنطبق عليها تلك الأحكام وهذا هو معنى التشريع، وهو المعنى الذي جاءت نسبته إلى الله مطلقاً بلفظ (الحكم) كما في قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) وقوله: (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ) وقوله: (وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) وقوله: (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً، وهذا المعنى هو الأصل للمعنى الثاني، الذي يجب أن يكون معتمداً عليه.
- الاجتهاد والقضاء في الفصل بين الخصوم في المسائل والقضايا والواقع المعينة، وهذا المعنى هو الذي يُسند إلى البشر من النبيين والربانين والحكام والعلماء، ويفيد بشرط أن يكون وفق شرع الله، فمرة يُقييد بالعدل، ومرة بالقسط، ومرة بالحق، ومرة بالكتاب المنزل... كما في قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقوله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) وقوله تعالى: (يَا ذَاوُ�ُدٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ وَقُولُهُ تَعَالَى: (وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقُولُهُ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً.

والمخالفة في كلا المعنيين تسمى حكم بغير ما أنزل الله لكن المخالفة في المعنى الأول ليست كالمخالفة في المعنى الثاني، فلكلٍّ منهما حكم مختلف عن الآخر. فالمعنى الأول مخالفته كفر أكبر مخرج من الملة، والمعنى الثاني مخالفته لا يخرج من الملة.

التبيه الثاني: ليس بعض العلماء المعاصرین على الناس فقالوا أنه لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إن استحلَّ ذلك، وهذا الكلام فاسد فإن مجرد الاستحلال كفر مستقل سواء حكم أو لم يحكم.

وعلى كل حال فإن التشريع الوضعي الموجود حالياً يتضمن الاستحلال ويستلزمه ويوضح هذا بثلاثة أمور هي⁽¹⁹⁾:

- صورة التشريع الوضعي وما هو قائم عليه، إذ إنه يُعمل به عملاً يُضاهي العمل بأحكام الشريعة الإلهية من حيث تعيممه والإلزام به وتكوين الحاكم التي تفصل النزاع بأحكامه... إلخ ولذلك فإن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون من أخص خصائص قوانينهم وتشريعاتهم العموم البحد و والإلزام ولو لم يكن ما يصدر من ذلك نصاً في الأمر، لكونهم يعتبرون فكرة الإلزام متوفرة في كل ما يصدر عن التشريع الوضعي بالضرورة.

⁽¹⁸⁾ التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية: 288-289.

⁽¹⁹⁾ التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية: 339 - 349 بتصريف.

- أن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون ما شرعوه عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله، ولذا فهم يؤكدون على أن تحقيق العدل هو غاية القاعدة القانونية وأساسها، وهو العنصر الأهم في تكوين جوهر القاعدة القانونية، وتحقيق العدل أمر مطلوب وما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل وهو أمر متفق عليه بين جميع العقلاة، لكن ما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عدل خاص، ومخالفته على أن تلك المخالفه عدل -مع العلم بما أنزل الله على نبيه- كفر، كفعل اليهود حين ظنوا أنهم بتغييرهم حكم الله ليعم الشريف والضعف قد أقاموا العدل ورفعوا الظلم، فكان هذا منهم كفراً أكبر، فالنظر إلى التشريع الوضعي بأنه عدل مع العلم بمخالفته لما أنزل الله يعتبر استحلالاً.
- وهو من أوضح الوجوه الدالة على الاستحلال، وهو ما يشتمل عليه التشريع الوضعي من إباحة إتيان المحرمات الجماع على تحريمها الظاهرة المعلوم تحريماً بالتواتر، والمنع من إتيان الحلال المجمع على حلء الظاهر المعلوم حلء بالتواتر، وأوضح مثال على هذا إباحة إتيان الزنى الصريح الذي لا شبهاً فيه، والزنى من المحرمات الظاهرة المعلومة من الدين بالتواتر وصفه الله بقوله: (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32]، لكن التشريع الوضعي لا يعتبره جريمة يُعاقب عليها إلا في حالات معينة كالاغتصاب ونحوه، وهذه الحالات التي يُعتبر الزنى فيها جريمة ليس لأجل كونه فاحشة -كما قال الله تعالى- بل لاعتبار آخر هو اعتبار أن تلك الحالات اعتداء على الحرية الإنسانية، والتي هي الأساس الذي بني عليه التشريع الوضعي المعاصر أحکامه، فإذا لم يكن هذا استحلالاً صريحاً مما معنى الاستحلال إذن؟!!.

التبني الثالث: يجب التفريق بين القوانين الوضعية المخالفة لما ثبت من أحكام الكتاب والسنة، والتي العمل بها أو اعتقاد صحتها أو تسويغها كفر مخرج من الملة، وبين تلك التي لا تختلف هذه الأحكام، بل تتفق مع أصول الأحكام الشرعية ومقاصدها من ترتيب حياة الناس وتنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية، وذلك بشرط أن يكون سن هذه القوانين ووضعها من خلال اتباع الأحكام الشرعية وضوابطها ومقاصدها، وأن تأخذ قوتها وإلزامها من قوة وإلزام الأحكام الشرعية لا من تشريع البشر، وهذا قيد مهم لا ينتبه إليه كثير من الناس، فإن الناس إذا شرعوا بعض التشريعات من منطلق أن لهم الحق في سن وتشريع الأحكام فليست بصحيحة وإن وافقت الشريعة، لأن منطلق تشريعها والعمل بها هو أهواء البشر، ولذلك فقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وهو يتحدث عن القوانين الوضعية الجاهلية: (وَصَارَ هَذَا الدِّينُ الْجَدِيدُ هُوَ الْقَوَاعِدُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي يَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ إِلْسَامٍ وَيَحْكُمُونَ بِهَا، سَوَاءً مِنْهَا مَا وَافَقَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ شَيْئاً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمَا خَالَفَهَا، وَكُلُّهُ بَاطِلٌ وَخَرُوجٌ، لَأَنَّ مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا وَافَقَهَا مُصَادَفَةً لَا اِتْبَاعاً لَهَا، وَلَا طَاعَةً لِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَالْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ كِلَاهُمَا مُرْتَكِسٌ فِي حَمَّةِ الضَّلَالِ، يَقُوْدُ صَاحِبَهُ إِلَى النَّارِ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْضُعَ لَهُ أَوْ يَرْضَى بِهِ) [عدمة التفسير: 214-215].

وقال الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك، وإياضًا ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعى).

• أمّا الإداري الذى يراد به ضبط الأمور وإثناها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم... فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإيقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

• وأمّا النظام الوضعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض... فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتبرد على نظام السماء الذى وضعت من حلق الخلاائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشروع آخر علوًّا كبيرًا) [آضواء البيان: 4/ 85-82].

التنبيه الرابع: لا يعننك أخي المسلمبقاء شيء من ظلال الشريعة في دساتيرنا وواقعنا، فإن العبرة ليست في كبير وعظم هذا الشرك بالتشريع، أو بحجم ما خلط بالحكم بغير ما أنزل الله. وإنما باستحلال هذا الفعل والإقدام عليه، والعدوان على حاكمة الله الذي قال: (إن الحكم إلى الله أمر لا تعيده إلا إيهاد) [يوسف: 67] والفتنة التي نحن فيها هي أن الدين في بلادنا لم يعد كله لله، قال ابن كثير في قوله تعالى: (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، عن ابن عباس: (يعني لا يكون شرك)، وعن عروة وغيره من علمائنا: (حتى لا يُفتن مسلم عن دينه)، وعن محمد بن اسحق: (ويكون التوحيد خالصاً لله ليس فيه شرك، ويخلع ما دونه من الأنداد).

وقال الإمام ابن تيمية: (إذا كان بعض الدين الله وبعده لغير الله وجوب القتال حتى يكون الدين كله لله. ولهذا قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [آل عمران: 279]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام، والتزموا الصلاة والصيام، ولكنهم امتنعوا عن ترك الربا، وبين الله تعالى أنهم محاربون له ورسوله. فإذا كان هؤلاء محاربين الله ورسوله يجب جهادهم، فكيف يمكن ترک كثيراً من شرائع الإسلام وأكثرها كالشaris؟ وقد أتفق علماء الإسلام على أن الطائفة الممتنعة، إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية، فإنّه يجب قتالهم، إذا تكلموا بالشهادة، وامتنعوا عن الصلاة والزكوة، أو صيام رمضان أو حجج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الحمر أو نكاح ذوات المحارم، أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق، أو الربا أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضررهم الجزية على أهل الكتاب... ونحو ذلك من شرائع الإسلام، بأهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله) [مجموع الفتاوى].

التبيه الخامس: لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر - غير مخرج من الملة - فلا بد من:

- 1- أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنياً على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفاً بذلك وقابل له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفًا لحكم الله أو في غيرها.
 - 2- أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على الناس بحيث تصبح قانوننا عاماً.
 - 3- أن يقر بأن حكم الله هو الحق، وأنه لا يجوز له التحاكم إلى غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقرار بأنه آثم مرتكب للمعصية. أما لو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفراه كفراً أصغرًا.
- التبيه السادس: إن هذا النظام الجرم قد جمع إضافة للحكم بغير ما أنزل الله تعالى مكفرات وكبائر أخرى، من مثل ضرب المساجد وانتهاك الحرمات وتدنيس المقدسات، ونصرة أهل البدع والضلال من الشيعة وغيرهم، ونصرة العلمانية في حزب البعث الذي كان مطيةً للطائفة النصيرية المسماة اليوم بالعلوية، إضافة لبيع أرض الجولان، وقتل الفلسطينيين في لبنان، وإهلاك الحرث والنسل والإنسان في سوريا، وسرقة خبرات الأمة لخمسين عاماً، فأي خير في مثل هكذا نظام وأي إيمان في قلوب الحاكمين!!

* * *

الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على ردّة الحاكم أو كونه كافراً بالأصل

أولاً: فساد يعيش إن طرأ الكفر عليه، وعدم اعتقادها أصلاً إن كان كافراً⁽²⁰⁾.

قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: 141]، ولا سبيل أعظم من سبيل الإمامة، لأن الإمام مُنتدب لحراسة الدين، فكيف يحرسه من هو كافر به؟! وفي حديث عبادة بن الصامت: (بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَتَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ كُفُرًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) [متفق عليه]. وإن عندنا والله برهان بالكفر البوح من نظام بشار وجنته، فلا سمع له ولا طاعة.

⁽²⁰⁾ ينبغي في هذا المقام أن نذكر أن بعض علماء السنة قالوا أيضاً بوجوب عزل الإمام إن فسق وإن لم يكفر، وهذا هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو روایة في مذهب المالکیة والشافعیة والحنابلة، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: (وَهَذَا مَذْهَبُ الْسَّلَفِ قَدِيمٌ، لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ لِمَا رَأَوْهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ) [تمذیب التهذیب: 288/2].

وقال ابن حجر في فتح الباري: (وَنَقَلَ إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّرْوِيِّ قَالُوا : الَّذِي عَلَيْهِ الْعَلَمَاءُ فِي أُمَّرَاءِ الْجُورِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بَعْيَرْ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٌ وَحَبَّ ، وَإِلَّا فَالْوَاحِدُ الصَّمِيرُ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ إِبْتَدَاءً ، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَذْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي حَوْازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ المُعْنَى إِلَى أَنْ يُكَفَّرُ فِي جِبَرِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ).

قال الإمام ابن المنذر: (أجمع كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَالٍ) [أحكام أهل الذمة: 2/414]، وقال القاضي عياض رحمه الله: (أجمعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفُرُ وَعَبَّرَ لِلشَّرِيعَ، أَوْ بِدُعَةٍ، خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنُهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقُعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ) [شرح النووي على صحيح مسلم 229/12]، والظاهر أن قصده بيعة مكفرة من جنس تبديل الشرع.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (وَمِنَ الْمَسَائلِ الْجُمُعَ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنَّا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ إِبَاحةَ الْجُمُعِ عَلَى تَحْرِيمِ كَالْزَنَّا وَالسُّكْرِ وَاسْتِبَاحَةِ إِبْطَالِ الْحُدُودِ، وَشَرْعٌ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ كُفُرٌ وَرَدَّةً) [تفسير المنار: 6/267].

ثانياً: وجوب خلعه والخروج عليه بالقول إن أمكن ذلك.

قال ابن حجر عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث يقول: (دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) [متفق عليه]، قال: (وَمُلْكُهُ أَنَّهُ يَتَعَزَّلُ بِالْكُفُرِ إِجْمَاعًا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ) [فتح الباري 13-123].

ولكن يشترط للخروج على الحاكم المرتد شرطان:

[1] أن يقع في الكفر البواح الظاهر الذي لنا فيه برهان من ربنا والذي لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) وهذا محقق في حالتنا.

[2] توفر القدرة التي تُمْكِن المسلمين من الخروج عليه، فإن حصل العجز تعين عليهم إعداد القوة – ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً – التي تُمْكِنهم من الخروج عليه واستبداله بحاكم مسلم يحكمهم بالكتاب والسنّة، وليس لهم خيار آخر غير ذلك لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: 141]، وهذه القدرة بدأت بالتوافق بحمد الله تعالى، وذلك بالتحام الأبطال المنشقين من الجيش مع أهل النحوة والغداء من أبناء المدن والأرياف مع أبناء التيار الإسلامي المجاهد ليحشدوا جميعاً جيش الإسلام القادم بإذن الله تعالى، والذي سيعيد الحق إلى نصابه، ويقتص للمظلوم من الظالم، ليقيم دولة للحق والعدل بعد ذلك بإذن الله تعالى.

كَاتَبَهُ: هَذَا الْخُرُوجُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ صِحَّةِ الْبَيْتِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) [النسائي]، هذا إن كان جائزًا؛ فكيف لو كان مرتدًا كافرًا!!، ونوضح فنقول: إن الخروج على الحاكم الكافر جهاد في سبيل الله من وجهين:

- الوجه الأول: أن قتال الحاكم الكافر هو كقتال المشركين إذ الجامع بين القتاليين إعلاء كلمة الله كما قال تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39]. قال ابن تيمية: (إِنَّمَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ.. وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [مجموع الفتاوى: 506/28]. والعسكر الذين يقاتلون دون الحكم الكافر – وإذا كانوا لا يكفرون على عمومهم – إلا أن قتالهم هو توصل إلى إزاحة الكافر وقتلهم، ومعلوم أن الحاكم إذا طرأ عليه الكفر وجب القيام عليه وخلعه.. وجاء في الروضة الندية: (وَبِالْجُمْلَةِ، إِنَّمَا كَفَرَ الْخَلِيفَةَ بِإِنْكَارِ ضَرُورِيٍّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ حَلَّ قَتْلُهُ، بَلْ وَجَبَ، وَإِلَّا لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فَاتَّ مَصَلَحةً نَصِيبِهِ بَلْ يَخَافُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ عَلَى الْقَوْمِ، فَكَانَ قِتَالُهُ مِنَ الْجِهَادِ سَبِيلِ اللَّهِ) [521/2].

- الوجه الثاني: أن المقتول من الخارجين على الحاكم الكافر شهيد.. وسواء قتله كافر أو قتله مسلم فذلك حكمه، قال في معنى المحتاج: (وَلَا يُعَسِّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ) أي بسبب ذلك القتال. وجاء فيه أيضًا: (وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٌ خَطَّأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ... أَمْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ بَاغٌ اسْتَعَانَ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ..) [معنى المحتاج: 350/1]. كل هذه الأصناف من الشهداء ما دام ذلك في القتال أياً كان سبب القتل.

- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ مُنْكِرَ الْقَطْعَيِّ وَجَاهِدِهِ، وَالْعَامِلِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، تَمَرُّدًا وَعِنَادًا، أَوْ اسْتِحْلَالًا، أَوْ اسْتِخْفَافًا، كَافِرٌ بِاللَّهِ)، ثم يبين حكمهم فيقول: (وَهُؤُلَاءِ جِهَادُهُمْ وَاجِبٌ وَقِتَالُهُمْ مُتَعِّنٌ حَتَّىٰ يَقْبِلُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَيُذْعِنُوا لَهَا) [الدواء العاجل: 34]. فإذا كان الحاكم حاكماً بغير شريعة الله مستبدلاً بها شريعة هواه فهو عامل بخلاف القطعي ترداً أو عناداً، فلا يشُكُّ في كفره من عرفة شيئاً عن قواعد الشرع، بل ردّه هذا ظاهرة جلية عندنا فيها من الله برهان، إذا كان كذلك فإن الخروج على من هذا حاله جهاد في سبيل الله.. بل هو خير جهاد في هذا الرمان لأن جهاد الكافرين والمشركين وغيرهم لا يتم بل لا يحصل إلا به، فلنعلم الجهاد ذلك الجهاد، ولنعم المجاهد من وفق إليه..

رابعاً: هذَا الْجِهَادُ مِنْ جِنْسِ جِهَادِ الدِّينِ، فَأَصْبَحَ فِرْضًا عَيْنِ، وَأَخْدَشَ شُرُوطَهُ.

قال ابن تيمية: (فَالْعَدُوُ الصَّالِحُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالذُّئْنَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الإِيمَانِ مِنْ دُفْعِهِ، فَلَا يُشْتَرِطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ) [الفتاوى الكبرى 4/608]، وقال ابن قدامة: (إِذَا جَاءَ الْعَدُوُ صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرْضٌ عَيْنِ، فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ فَلَمْ يَجُزْ التَّخْلُفُ عَنْهُ) [المغني: 10/390].

خامساً: الْجَيْشُ وَالْأَمْنُ وَالْمُقَاتِلُونَ مَعَهُ مِنْ طَرَائِفِ الرِّدَّةِ الْمُشَعَّةِ، وَلَا تُكَفِّرُهُمْ بِالْعُمُومِ، وَقِنَالُهُمْ حَاجِزٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ قَدْ سَمُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِينَ -مَعْ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ؟) [مجموع الفتاوى: 28/28]. ذلك أن من موالة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من نواقض الإسلام، بإجماع المسلمين إن كانت رأية الكفار هي الظاهرة، وما كان كذلك فإنه يحكم به على ردة فاعله، ولا يقال تتوقف ردته على ما في باطنها، وقد نص القرآن العظيم على أن موالة الكافرين أضر شيء على الإسلام وأهله؟ فقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) [الأنفال: 73].

وقال القاضي عياض رحمه الله: (وَكَدِيلَكَ نَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحًا بالإسلام مع فعله ذلك كالسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، ومن شد الزنانير) [الشفاء 2/1072-1073].

ونقول إن جيش بشار وأمنه وشبيحاته قد ارتكبوا أشد من ذلك، فقصصوا المساجد، ودسوا المصاحف، وانتهكوا الحرمات، واستهزؤوا بال المقدسات، إضافة لکفرهم في الليل والنهار بأقذع الألفاظ وأحرقرها، وهم في ذلك كلهم محميون من بقية القوات، محسنون من قادتهم، لم نعلم من قادتهم إنكار أو محاسبة -ونحن وهم- يعلمون أن هذه الأفعال ليست فردية كما قال الأحق المطاع ابن الجرم⁽²¹⁾. وهذه الأفعال مجمع على كفر فاعلها، وقد رأينا كيف قاموا بذلك في معظم مناطق محافظة حمص، وسمعنا من أمثال ذلك في حسر الشغور وجبل الزاوية، وفي حوران، فضلا عن توادر الكفر والظلم في كل فروع الأمن في ربوع سوريا، بل يكاد يكون الكفر من هؤلاء أكثر شيوعا من السلام والترحاب، فهو لاء كفار لا يشك بکفرهم إلا كافر، ولا يدافع عنهم إلا كافر.

⁽²¹⁾ في كلمة الأحق المطاع أمام العلماء الصامتين في شهر رمضان المبارك، والتي كانت ذرا للرماد في العيون، يستحق عليها التعزيز لكثره الأخطر الشرعية فيها، ولكنها مشحونة -بحلها- بالكذب والخداع كما هي عادة هذا النظام المرتد الجرم.

ولو كان أحد عناصر الجيش أو الأمن جاهلاً أو مكرهاً أو لا هيا... فهذا واجبه الاستقالة الآن، أو على الأقل رفض الأوامر من هذا النوع، والفرار من القتال ولو سجين أو عذب أو طرد من وظيفته. وهذا العقاب في حقه نعمة من الله يخرجه من الصلاة ومن غضب الله عليه – فإن خيراً واجراً على قتل مسلم أو يقتل، فواجبه أن يختار القتل صابراً محتسباً على أن يقتل مسلماً، وليس له أن يقتل مسلماً ثم يقول أنا مكره، هذا ليس بعذر إكراه شرعي، فليس من الإكراه أن يقدم على قتل المسلمين وهتك حرماهم ثم يقول: إذا لم أفعل طردت من عملي، أو قطع راتبي أو وضعت على عقوبات مالية! إن واجب هذا الجندي إن وجد نفسه مكرهاً على قتال المسلمين من قبل أسياده المرتد़ين... أن يستدير بسلاحه لقتال من يكرهه على فعل الكفر، ويجهده بسلاحه ويقتل شهيداً صابراً مجاهداً وليس أن يتلطخ بدم المسلمين وأعراضهم ويظن نفسه مكرهاً⁽²²⁾.

وقد أخبر القرآن الكريم، وبينت السيرة النبوية الشريفة، عن قوم مسلمين بقوا في مكة بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يهاجروا لأن لهم في مكة مصالح، من أهل ومساكن وتجارة. فلما كانت غزوة بدر بين المسلمين ومشركي مكة، أكرهوا على الخروج مع كفار مكة إجباراً أو حياءً من قومهم. فقتل بعضهم في المعركة فتأسف المسلمون على قتلهم وقالوا إخواننا! فأنزل الله تعالى فيهم قوله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْجُرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 97-100].

• وأما حال المكره المعدور شرعاً من الذين يقاتلون المسلمين فهو كما يلي:

- 1- أنه أكره على التجنيد إجبارياً في جيش يقاتل المسلمين وليس باختياره.
- 2- أنه عجز فعلاً عن الفرار أو الهجرة.

(22) الحقيقة المرة كما قال الشيخ مصطفى ست مردم: (أن أكثرهم يقدم على فعل الكفر هذا بقتل المسلمين مع الكافرين حرضاً على ما توفره له الوظيفة في الجيش أو الشرطة أو الاستخبارات، من المال الحرام المنهوب من ثروات المسلمين، ثم يعتذرون بأنهم في الجيش والشرطة للدفاع عن الوطن، وأنهم مكرهون على قتال المسلمين بحكم الوظيفة! فهذا ليس بإكراه لا شرعاً ولا عقلاً.. وإنما هو حال وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: (ذَلِكَ بِمَا نَهَمُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل: 107].

3- يجب عليه أن يورّي في القتال ولا يمد سلاحه لأذى المسلمين بل يُعطل سلاحه ولو قُتل بيد الكفار أو المسلمين، وهو بهذه النية شهيد. إن شاء الله. فإن كان في جيوش الطواغيت وشرطتهم من قاتلوا المسلمين، أو فيمن فعل فعلتهم، جندي تنطبق عليه مواصفات هذا المكره فهو معذور، و إلا فلا عذر له.

• أما المتطوع في الأجهزة الأمنية والعسكرية، فيتحقق فيه حكم الإكراه إن تاب من ذنبه بموالاة الكفار، وتحقق فيه الشرطان الثاني والثالث. أو إن تاب من ذنبه ونصر أهل الإسلام في السر بالمعلومات والتخديل والتحضير للإنقضاض على المرتدين في لحظة النفير العام.

[تَسْبِيحَاتٌ]

التبية الأولى: قد يصر مكابر، رغم الأدلة الواضحة، بأن هؤلاء الجنود المقاتلين للمسلمين مع الكافرين والمرتدin، هم مسلمون، يصلون ويصومون، ويشهدون ألا إله إلا الله، محمدا رسول الله، ولا يكفرون بقتالهم للمسلمين. فلمثل هذا حتى تكون عمليين وحسما بحدل فارغ لا يقوم بالأدلة وإنما بالعواطف والأهواء نقول: هب ذلك، فإن للمسلم الذي يحمل السلاح على المسلمين، بغيًا، أو فسادا في الأرض، أحکاما بينها العلماء تحت عنوان (دفع الصائل المسلم). فقد بين العلماء أن كل دين نزل من عند الله، جاء للحفاظ على الضرورات الخمسة (الدين-النفس-العرض-العقل-المال) ولذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة مشروعة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل.

والصائل كما عرفه العلماء: هو كل معتمد على ما كان معصوما شرعا سواء كان مسلما عصم بحق الإسلام أو عصمته ذمة المسلمين. فالقتال لدفع هذا المعتمد مشروع شرعا بالدفع عن الحرمات بل يصير واجبا في كثير من الحالات. قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: 194].

• أما الصائل على الدين: فواجب بقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، قال ابن تيمية: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه). [الفتاوى الكبرى: 5/530].

• وأما الصائل على العرض: فيجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتيله وإن كان مسلما. قال النووي: (وَأَمَّا المُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ). وقال الشيخ عبد الله عزام: (قد يسأل سائل: أَيْجُوزُ لَنَا أَنْ نَقْتُلَ شَرْطِيَّاً يَصْلِي وَيَصُومُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَنِي إِلَى قِسْمِ الْبُولِيسِ؟) فقال: (وَأَمَّا رأْيُ الْفُقَهَاءِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْتَسِلِّمُ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَكَّمَ عَرْضَهُ... إِنْفَقَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعاً عَلَى أَنْ دَفَعَ الصَّائِلَ عَنِ الْعَرْضِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ). فإذا أنت تركت الشرطة

يقتسمون بيتك في وهن من الليل، وزوجتك عارية في ثياب النوم يكشفون عنها غطائهما ليبحثوا أنك نائم عندها فعرضك منتهرك وأنت آثم عند رب العالمين فهنا الظلم. والصلوة والصيام من مثل هذا الشرطي لا تمنع عنه قضية القتل) [الجهاد فقه وإجتهاد: 3/139].

- وأما الصائل على النفس: فيجب دفعه عند جمهور العلماء. وقد ذهب البعض للجوائز دون الوجوب، ولو كان مسلماً وفي الحديث الصحيح: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [أبو داود وابن ماجه] وقال أيضاً: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [النسائي]. قال الإمام الحصاص بعد هذا الحديث: (لا تَعْلَمُ خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتل بغير حق أن على المسلمين قتله) [أحكام القرآن: 242/1]، فإذا قُتل الصائل فهو في النار ولو كان مسلماً وإذا قُتل العادل فهو شهيد.
- وأما الصائل على المال: فقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى جوازه واعتبره البعض واجباً. قال الإمام ابن تيمية: (والسنّة والإجماع متتفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل وإن كان المال الذي يأخذ به قيراطاً من دينار [أي قليلاً]) [مجموع الفتاوى: 45/28].

التبية الثاني: ليس المقصود هنا بفرض العين الخروج اللحظي والفوري للقتال، لأن في هذا مهلكة لأهل الإيمان مع عدم الاستعداد، خاصة أننا في مرحلة الإعداد ومرحلة حرب العصابات، إضافة لضرورة الحفاظ على الحراك الشعبي السلمي لآخر مدى ممكن، فبصبح فرض العين الحال هكذا منصرفاً إلى الأمور التالية:

- التدريب على استعمال السلاح.
- توفير السلاح وتخزينه.
- مساعدة المجاهدين القائمين بحرب العصابات الآن وهذا يشمل:
 - ✓ مساعدتهم بالمال،
 - ✓ مساعدتهم بالرجال عند الحاجة،
 - ✓ تأمين الدعم اللوجستي لهم، من الإعلام والدعوة والسكن والمعلومات والعلاج الطبي...
- التواصل بين المجموعات المسلحة والإعداد للحظة الجسم.

ويصبح القتال فرض عين يتوجب معه الخروج للقتال عند النفيء العام والوصول لبدء مرحلة الجسم، وعندها يجب الخروج بكل السلاح الموجود والموجود على كل حواجز ومراكيز المرتدین، والسيطرة على مخازن السلاح والذخيرة، والإثخان في أعداء الله

تعالي، وحماية مدن وقرى المسلمين في سوريا، بل كل سوريا بكل من فيها من المواطنين والمقيمين مع استثناء جند الطاغوت وأنصاره من أي مذهب أو دين كانوا⁽²³⁾....

قال الإمام القرطبي: (قَدْ تَكُونُ حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا نَفِيرُ الْكُلِّ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، أَوْ بِجُلُولِهِ بِالْعُقْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى حَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَخْرُجُوا خِفَافاً وَثَقَالاً، شَبَابًا وَشُيُوخًا، كُلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ... إِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِعَدُوِّهِمْ كَانَ عَلَى مَنْ قَارَبُوهُمْ، وَجَاؤَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزَمَ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ... وَلَوْ قَارَبَ الْعَدُوُّ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا لَزَمَهُمْ أَيْضًا الْحُرُوجُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَظْهَرَ دِينُ اللَّهِ، وَتُحْمَى الْبَيْضَةُ، وَتُحْفَظَ الْحَوْزَةُ، وَيَخْزَى الْعَدُوُّ. وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا) [جامع لاحكام القرآن: 151-152].

(23) يقى هناك فتنان من الناس هما:

الملكون للسلاح المدربون عليه، وهؤلاء أكثرهم في الريف، والواجب عليهم نصرة إخوانهم وأقاربهم من الذين بدؤوا بالقتال فعلا، وعدم تركهم لعناصر الأمن والشبيحة والجيش يختونون فيهم قتلاً واعتقالاً وتشريداً.

والفتنة الثانية هي العاجزة عن القيام بما ذكرنا أعلاه، وهؤلاء معدورون بعجزهم، ولكن عليهم النصرة بما يستطيعونه. وعلى كل حال، فيجب في مرحلة حرب العصابات الالتزام بضوابط صارمة في عدم رفع سوية القتال إلى مرحلة الحرب الشاملة لأنها قد تؤدي لانتهاء العمل العسكري وهو مازال في بداياته.

الباب الثالث: ثواب وإضاءات على طريق الجهاد

بعد أن أطلعنا سريعاً على تعريف الجهاد ومعرفة أقسامه، ومن ثم معرفة الحكم الشرعي للنظام المحرم في سوريا وما ينتج عن ذلك من أحكام ونتائج، يجب علينا أن نتبعد للثواب الأساسية التي ينطلق منها الجهاد المبارك في سوريا بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

1 [الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفُرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ].⁽¹⁾

قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: 44]، وقال تعالى: (وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوَّانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [آل عمران: 193]، قال ابن تيمية: (فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.. فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ قُوْمٌ بِالْحَدِيدِ، وَهَذَا كَانَ قَوْمُ الدِّينِ بِالْمُصْحَّفِ وَالسَّيْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَضْرِبَ بِهَذَا -يَعْنِي السَّيْفَ- مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا -يَعْنِي الْمُصْحَّفَ-) [مجموع الفتاوى: 263/28].

2 [الْجِهَادُ ماضٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]

وقد شهد لهذا الأمر الكثير من الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَرَالُ مِنْ أُمَّتِي عِصَابَةً يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ فَاهْرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مُعَادَةً مَنْ عَادَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) [الطبراني]، وقال الإمام البخاري: (الْجِهَادُ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقال النووي في شرحه لصحيف مسلم تعليقاً على هذا الحديث: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقاءِ الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ قَبْلَ الْقِيَامَةِ يَسِيرٌ، أَيْ حَتَّىٰ تَأْتِي الرِّيحُ الطَّبِيعِيَّةُ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ).

وفي رواية لأبي داود ضعفها الألباني: (وَالْجِهَادُ ماضٍ مُنْذُ بَعْثَتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ حَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ) ومعناها صحيح والله أعلم.

وطريقنا واضح في جهادنا، إما النصر وإما الشهادة، قال تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ) [التوبه: 52].

⁽²⁴⁾ وقد تكلمنا عن ذلك في الفصل السابق فلا داع لتكرار الأدلة.

3] الجهاد لا يكون إلا لإعلان دين الله تعالى، وبما شرعه الله.

لما كان الجهاد عبادة كسائر العبادات، احتاج لتحقيق شروط القبول فيه، وهم شرطان:

الشرط الأول: الإنفاق، وهو أن يقصد العبد بعبادته وجه الله سبحانه، قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) [آل عمران: 5]. وفي الحديث القدسي: (أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْهُ) [مسلم]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلُّهُ صَالِحًا، وَاجْعَلْ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا).

الشرط الثاني: أن يعبد الله بما أمر وشرع لا بغير ذلك من الأهواء والبدع، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21]، وقال تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف: 110] وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) [اتفاق عليه]. وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: (لِيَلْوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) [هود: 7] قال: أَحْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: يا أبا علي ما أحلصه وأصوبه؟ قال: العَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقبلُ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقبلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنْنَةِ.

4] الله استئنفَ الأمةَ جَمِيعًا، مُطِيعُهُمْ وَعَاصِيهِمْ لِلمسارِ كَفَى في سُوقِ الجهادِ.

قال تعالى: (إِنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَتَائِبُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّفَقَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) [التوبه: 41] قال العلماء: (حِفَافًا وَثِقَالًا) أي شباباً وكهولاً.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، أنه قرأ القرآن (إِنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا) فقال: أرى أن تستئنفوا شيوخًا وشبانًا. فقالوا: يا أباانا، لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فتحن نغزو عنك فأبي رضي الله عنه، فركب البحر حتى مات) [المستدرك على الصحيحين]، وقد استئنف رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين في المدينة يوم غزوة تبوك وما بقي فيها إلا صاحب عذر أو منافق. واليوم يستئنفنا دين الله تعالى للخروج دفاعاً عن بيضة الإسلام وصونها لدماء وأعراض المسلمين، ونصرة لهذا الدين العظيم ورفعاً لرأيته، فأين شباب الأمة وشبيها، يمتنعون السلاح، ويقاتلون حباً لله ولرسوله !!

ولم تكن المعاصي لتحجب رجال الأمة في الماضي من الجهاد، ولا يجب أن تكون كذلك اليوم، وما قصة أبي محجن الثقفي عنا بعيد، فقد خرج مهاجراً مجاهداً في سبيل الله ليقاتل في القادسية مع جيش المسلمين رغم ابتلائه بشرب الخمر، فكان جهاده سبباً من أسباب توبته وباباً من أبواب الأجر العظيم بإذن الله تعالى.

[5] الجِهَادُ إِبْلَاءٌ وَأَمْتَحَانٌ، كَمَا أَنَّهُ عَطَاءٌ وَجَنَانٌ.

قال تعالى: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ) [محمد: 4] فإن الله قادر على أن ينتصر وحده من الكفار ويقتلهم بظرفه عين ويدمر قواهم كلها، ولكن الله ترك أولئك الكفار يتسلطون على المسلمين وذلك للبلاء، أي ليختبر المسلمين ويختبر صدقهم بسلط الكافرين عليهم، فإن صبروا وزادوا تمسكاً بدينهم وفرروا إلى الله تعالى وشكوا حالمهم له، فإنه سينصرهم عندما يرى أهله للنصر، فيمكن لهم دينه الذي ارتضى لهم بعد أن يتحققوا شروط التمكين، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 55].

[6] الجِهَادُ لَا يَرْبِطُ بِالْأَشْخَاصِ.

لقد رَبَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّعْلُقِ بِهِ وَحْدَهُ وَالْتَّعْلُقُ بِدِينِهِ، وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ التَّعْلُقُ بِالْأَشْخَاصِ مُنْهَجٌ باطِلٌ يُفْضِي إِلَى رِبْطِ الْعَمَلِ بِالْأَشْخَاصِ مَا وَقَدْ يَنْتَهِيُ الْعَمَلُ بِإِنْتِهَا حَيَاةَ ذَلِكَ الْأَشْخَاصِ. وَنَهِيُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْتَّعْلُقِ بِالْأَشْخَاصِ لَمْ يَأْتِ نَهِيًّا عَنِ التَّعْلُقِ بِالْأَشْخَاصِ مُثْلِهِمْ كُلَّا، بَلْ إِنَّهُ جَاءَ نَهِيًّا لَهُمْ بِأَنَّ يَعْلَقُوا الشَّعَائِرَ بِأَشْرَفِ خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَحْزِي اللَّهُ الشَّاسِكِرِينَ) [آل عمران: 144].

قال ابن كثير: (لَمَّا اغْزَمَ مِنْ اهْزَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحْدِي وَقُتِلَ مِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، نَادَى الشَّيْطَانُ أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَرَاجَعَ ابْنَ قَمِيْعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا. وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ. فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ... فَحَاصَلَ ضَعْفٌ وَوَهْنٌ وَتَأْخُرٌ عَنِ الْقِتَالِ، فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) أَيْ لَهُ أُسْوَةٌ بِهِمْ فِي الرِّسَالَةِ وَفِي جَوَازِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ.

وعن أنس بن النضر أنه مال إلى نفر من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال: ما يجيئكم؟ قالوا: قُتلَ رَسُولُ اللهِ! قال: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ مُؤْمِنٌ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ. ثمَّ استقبلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [تفسير ابن كثير: 410/1].

وهذا يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس بين مصدق ومكذب، حتى (قام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و قال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ولبيعته الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله قال بابي أنت وأمي طبت حيًا وميتا والذى نفسي بيده لا يذيقنى الله الموتى أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسيلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأنى عليه وقال أنا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال إنك ميت وإنهم ميتون) وقال: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قيله الرسول أين مات أو قتل انقلبت على أعناقكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) قال فنشج الناس يكعون... [البخاري].

فالآمة بقيت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها قدر الله في هذه الأرض، وينبع الحق في صحراء الدنيا، ولو انتهت آمة الإسلام لرفع الحق من الأرض، ولزالت حجة الله على الناس أجمعين، لذا وجب ربط الجهاد دوماً بالله تعالى وبنصره دينه سبحانه، وليس بالأشخاص مهمما عظمت تضحياتهم، وارتفعت منازلهم.

7 [حقيقة النص في الثبات على الحق حتى الممات]

فالجاهد ينتصر عند جهاده على النفس والشيطان، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ افْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

(وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لَابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَنْدِرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْمِحْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثُلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهُدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتَعَايَلُ فُقْتُلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسِمُ الْمَالُ. فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فمن فعل ذلك كان حَقًّا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قُتل كان حَقًّا على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته ذاته كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة) [النسائي] فبالجهاد يتحقق النصر على الشيطان وينال العبد جنة الرحمن.

وأعظم النصر في زماننا ثباتنا على الحق، وانتصار قلوبنا على الباطل، ولو كنّا تحت سيطرة التعذيب، قال تعالى: (ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا) [النساء: 141]، قيل للإمام أحمد أيام الحنة: يا أبا عبد الله! أولاً ترى الحق كيف ظهر عليه الباطل؟ قال: (كَلَّا، إِنَّ ظُهُورَ الْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ أَنْ تَتَّقِلَ الْقُلُوبُ مِنَ الْمُهْدَى إِلَى الضَّلَالِ، وَقُلُوبُنَا بَعْدُ لَا زَمَةٌ لِلْحَقِّ).

8. [بلاغ الحقِّ فِي التَّوَسُّعِ عَنْ كُلِّ كِفْيَنِ الْخَلْقِ.]

إن المتأمل في أحوال المسلمين عموماً في هذا الزمان وخاصة في سوريا التي نحن بصدده التركيز عليها في عملنا، يجد غلبة الجهل وقلة الداعين للحق، وانتشار المذاهب البدعية، وانتشار علماء السوء الذين يزينون الباطل ويقطلون الحق! ولهؤلاء العلماء سطوة على العامة وتتأثير على الخاصة، وما الدكتور البوطي -رده الله إلى الحق- إلا مثال واحد يبين كم كنا نعاني في بيان الحق عندما يكون أمثاله في صفة الباطل.

لذا وجب علينا في جهادنا هذا أن نبلغ الحق ناصحاً واضحاً كوضوح الشمس، لا نخشى فيه إلا الله تعالى، ونسلك -مع ذلك- سبيل العذر بالجهل والتربيث في إطلاق الأحكام على الناس، فنحن في مرحلة بلاغ للحق في زمن غربته، والناس تستحوش الغريب، وتأنس بالمؤلف ولو كان فيه هلاكها، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) [آل عمران: 170].

وانشغلنا منصب على بلاغ الحق، وتأليف قلوب الناس، وتبصيرها بواقعها، ليتبين لهم طريق الحق وطريق الباطل، فتعرف طريق الحق فتسلكه، وتعرف طريق الباطل فتهجره، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) [آل عمران: 55] فمعرفة سبيل مجرمي مقصده مطلوب، وما يعيق ذلك انشغالنا بالحكم على الناس دون أن نبين لهم سبيل أهل الإيمان.

9. [الاحِيَاطُ فِي الدِّمَاءِ، وَعَدَمُ التَّوَسُّعِ فِي القَتْلِ.]

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 93]، وقال صلي الله عليه وسلم: (لَنْ يَرَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) [البخاري]، وقال أيضاً: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [الترمذى]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْفَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِعَيْرِ حِلَّهِ) [البخاري].

وفي قوله تعالى في سورة النساء: (فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ) نكبة من المناسب إيرادها في هذا الموضع، ذكرها البيضاوي رحمة الله فقال: وإنما قال: فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ، تنبئها على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة؛ أو الدين بالظفر والغلبة، وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتيل، بل إلى إعلاء الحق وإعزاز الدين.

وقال تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنُدُوا)، فهو أمر من الله عز وجل بقتال من أذن بقتالهم وهم المعتدون، وهي عن العدوان بعمومه وهو قتل من حرم الله قتله، وقتل غير المعتدين من العدوان حين نهى الله عنه، ومن إقامة شرع الله حين أمر الله به.

و(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) [متفق عليه]، ولا نشق على قلوب الناس.

وإن من قواعد الإسلام العامة: لا يؤخذ أحد بحريرة أحد، قال تعالى: (وَلَا تَتَرْرُ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَى) [فاطر: 18]. ولهذه القاعدة استثناءات يسيرة سيأتي شرحها في دليل المجاهد بإذن الله تعالى.

10. لا شرط في جهادنا وجود الإمام العام للقيام بريضة الجهاد طلباً ودفعاً.

قال صديق حان: (الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وردت غير مقيدة بكل السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أو وجهاً لله على عباده المسلمين من غير تعين بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور) [الروضة: 333]، وقال العالمة عبدالرحمن بن حسن: (بأي كتاب ألم بأي حجّة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع، هذا من الفريضة في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه)، وقال أيضاً: (وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام) [الدرر السننية 7/97]، وقال ابن حزم: (يُعزى مع الإمام ويُعزّو هم المرء وحده إن قدر أيضاً) [المخلوي 10/99].

وعدم اشتراط وجود الإمام لا يعني عدم سعينا لتنصيب الإمام، بل هذا فرض على عموم الأمة، كل بحسب مسؤوليته.

11. طاعة أمير الجهاد في المعرفة واجبة.

إن طاعة أمير الجماعة وإن كانت إمارته خاصة واجبة على من انضم فيها، وانتظم في صفوفها، سواء كان عاهد الأمير أو لم يعاوه، إذ أن هذه الطاعة واجبة بالشرع، والعهد فيها يزيد الوجوب تأكينا.

وقد نشأت هذه الجماعات لتحقيق واجب شرعي من أولى الواجبات بعد الإيمان وهو دفع العدو الصائل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه الجماعات والإمارات الجهادية شرعية، وإن كانت قاصرة ومحدودة الصالحيات.

فإذا ثبتت شرعية هذه الامارة فيجب على كل من قبلها السمع والطاعة للأمير في غير معصية، وإن لم يعاهد على هذا، إذ إن هذا يجب بالشرع إبتداءً بدون عهد... وقال ابن تيمية رحمه الله: (وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَّبِعًا فَهُوَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ) [مجموع الفتاوى: 170/28].

ولكن يجب على هذه المجموعات أن تعلم محدودية نطاق عملها، وأن تعلم وجوب التنسيق فيما بينها والسعى للتوحد الكامل أو للتعاون على البر والتقوى في الإطار العام على أقل تقدير، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: 2]، وقوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأفال: 46].

12] لا جهاد بِدُونِ حاضنةٍ شَعَيْتِ.

وهذا من مبادئ العمل الجهادي والذي يجب الحفاظ عليه طوال مسيرة الجهاد، فكما أن المجاهدين حماة الأمة فالآمة تحمي مجاهديها، ولو لا ذلك لذهبت الأمة بشعبيها ومجاهديها، لذلك وجب في الجهاد وضوح الخطة وتحبيب المدنيين المضار كلما أمكن ذلك، وأن تبقى مقاصد العمل الجهادي وعملياته مفهوماً واضحةً ومقبولةً من عموم المسلمين، وهذه نصيحة نبوية علّمها رسول الله لأصحابه حين امتنع عن قتل بعض من يستحق القتل من المنافقين فقال: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه) [البخاري]، وقال علي بن أبي طالب: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) [البخاري].

13] العاقبة للمُتَقِّنِ.

إن عقيدة المسلم راسخة بأن كل ما يجري في هذا الكون إنما هو تحت مشيئة الله تعالى، وأن كل ما يصيّنا فيه الخير إن كنا مؤمنين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَجَّبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) [مسلم].

وإنما لنؤمن بأن هذه الأرض لله تعالى يورثها من يشاء من عباده، قال تعالى: (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [الأعراف: 128]، ونؤمن أيضاً بنصر الله تعالى، وارتفاع راية الإيمان والحق في الدنيا: (إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)، ونؤمن بهزيمة جند الباطل، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

فَسَيِّئُنَفْقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُعْلَمُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) [الأنفال: 36]، ولكن طريق الجهاد فيه الأذى والضنك والتضحيات، قال تعالى: (أَمْ حَسِّيْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ حَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) [آل عمران: 142] وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْحُمُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) [البقرة: 155].

الباب الرابع: مقتطفاتٌ من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية

وذلك لِمَا قَوِمَ العَدُوُّ مِنَ التَّتَارِ سَنَةَ تِسْعَ وَتِسْعَينَ وَسِتِّمِائَةٍ إِلَى حَلَبَ وَأَنْصَرَ عَسْكَرَ مِصْرَ وَبَقِيَ عَسْكَرُ الشَّامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى مَنْ يَصِلُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً وَنَصَرَهُمْ نَصْرًا عَزِيزًا وَفَتَحَ عَلَيْهِمْ فَتْحًا كَبِيرًا وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ لَدُنْهُ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَجَعَلَهُمْ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ مُهْتَدِينَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتُهُ...

فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَأَإِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلِيقِهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ بَرِّتِهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مِنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَجَعَلَ كِتَابَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مُهِمَّيَّاتِنَا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمَصَدِّقًا لَهَا وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرًا أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَهُمْ يُوْفُونَ سَبْعِينَ فِرْقَةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ وَقَدْ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا. فَلَيْسَ دِينٌ أَفْضَلُ مِنْ دِينِهِمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُهُمْ وَلَا كِتَابٌ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِهِمْ وَلَا أُمَّةٌ خَيْرًا مِنْ أُمَّتِهِمْ. بَلْ كِتَابُنَا وَبَيْتُنَا وَدِينُنَا وَأُمَّتُنَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ وَدِينٍ وَأُمَّةٍ. فَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ. (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْهِ غَنِيٌّ كَرِيمٌ) [النَّعْمَة: 40] وَاحْفَظُوا هَذِهِ الْيَتِيمَةِ بِهَا تَنَالُونَ تَعِيمَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاحْذَرُوا أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْمُنْكَرِ فَتُعَذَّبُونَ عَنْ حِفْظِ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَرِغْبَاتِهَا فَيَحْقِيقُ بِكُمْ مَا حَاقَ بِمَنْ افْتَلَبَ عَلَى عَقِبِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَصْلَحةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ. فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا أَعْتَدَ اللَّهُ بِهِ الشَّاكِرِينَ وَالْمُتَقْلِبِينَ حَيْثُ يَقُولُ: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ افْتَلَبُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبَ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَحْزِرِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران: 144].

أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد لـما انكسر المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقتل جماعة من خيارات الأمة، وبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طائفه يسيرة حتى خاص إليه العدو فكسروا رباعيته وشجعوا وجهه وهمموا البيضة على رأسه وقتل وجراح دونه طائفه من خيارات أصحابه لذبهم عنه واعق الشيطان فيهم: أن محمدًا قد قُيلَ فنزل ذلك قلوب بعضهم حتى اهزم طائفه وبت الله آخرین حتى تباوا. وكذلك لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فترزلت القلوب وأضطراب حل الدين وغشيت الذلة من شاء الله من الناس حتى خرج عليهم الصديق رضي الله عنها فقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقرأ قوله: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبيله الرسول أفيان مات أو قتل انقلب على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيحرز الله الشاكرين) [آل عمران: 144] فكان الناس لم يسمعوا حتى تلاها الصديق رضي الله عنه فلما يوجد من الناس إلا من يتلوها. وارتدى بسبب موته صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس:

- قوم ارتدوا عن الدين بالكلاية.
- وقوم ارتدوا عن بعضه فقالوا: نصلي ولا نركي.
- وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فامنوا مع محمد بقوم من النبئين الكاذبين كمسيمة الكذاب وطليحة الأسدية وغيرهما.

فقام إلى جهادهم الشاكرون الذين تباوا على الدين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والطلقاء والأعراب ومن تتبعهم بإحسان الدين قال الله عز وجل فيهم: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) [المائدة: 54]، هم أولئك الذين حادوا المنقبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً. وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله؛ فإنه يحادث المنقبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضاً ويدعون بعضاً؛ كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وسمى بالإسلام من غير التزام شريعته؛ فإن عنكراهم مستملى على أربع طوائف:

- كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمي والمغول.
- وطائفه كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلب على عقيبها: من العرب والفرس والروم وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوده كثيرة... فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتد ما لا يحصي عددهم إلا الله. فهذا صيفان.

• وَفِيهِمْ أَيْضًا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ شَرَائِعَهُ؛ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَالْكَفَّ عن دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَالتَّزَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَضَرْبِ الْجِزِيرَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُؤُلَاءِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ مَانِعِ الزَّكَاةِ؛ بَلْ هُؤُلَاءِ شَرُّ مِنْهُمْ مِنْ وُجُوهِ

• وَفِيهِمْ صِنْفٌ رَابِعٌ شَرُّ مِنْ هُؤُلَاءِ. وَهُمْ قَوْمٌ ارْتَدُوا عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَبَقُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِالْإِنْتَسَابِ إِلَيْهِ. فَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ الْمُرْتَدُونَ وَالدَّاخِلُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لِشَرَائِعِهِ وَالْمُرْتَدُونَ عَنْ شَرَائِعِهِ لَا عَنْ سَمِّيَّةِ: كُلُّهُمْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ - الَّتِي هِيَ كِتَابُهُ وَمَا فِيهِ مِنْ أُمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ - هِيَ الْعُلْيَا. هَذَا إِذَا كَانُوا قَاطِنِينَ فِي أَرْضِهِمْ فَكَيْفَ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَرَاضِي الْإِسْلَامِ: مِنَ الْعَرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالجَزِيرَةِ وَالرُّومِ فَكَيْفَ إِذَا قَصَدُوكُمْ وَصَالُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعِيًّا وَعَدُوكُمْ أَلَا تُقَاتِلُوكُمْ قَوْمًا نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَاتَّلُو هُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبه: 13-15].

وَاعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ حَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ) وَبَثَّتَ أَنَّهُمْ بِالشَّامِ.

فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ قَدْ ثُرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

• الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ؛ وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ.

• وَالطَّائِفَةُ الْمُخَالِفَةُ؛ وَهُمْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَمَنْ تَحِيزَ إِلَيْهِمْ مِنْ خَبَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

• وَالطَّائِفَةُ الْمُخَدَّلَةُ؛ وَهُمُ الْقَاعِدُونَ عَنْ جِهَادِهِمْ؛ وَإِنْ كَانُوا صَاحِبِيِّ الْإِسْلَامِ.

فَلَيَنْظُرْ الرَّجُلُ أَيْكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ أَمْ مِنَ الْمُخَالِفَةِ؟ فَمَا بَقِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛

✓ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ) [التوبه: 52]، يَعْنِي: إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالجَنَّةُ، فَمَنْ عَاشَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ كَانَ كَرِيمًا لَهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ قُتِلَ فِي الْجَنَّةِ.

✓ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتُّ خِصَالٍ يُعْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعُدُهُ مِنْ الجَنَّةِ وَيُكْسَى حَلَّةً مِنْ الإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ بِنْتَيْنِ وَسَبْعَيْنِ مِنِ الْحُورِ الْعَيْنِ وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَيُؤْمَنُ مِنْ الفَزْعِ الْأَكْبَرِ) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ.

✓ وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمِائَةً دَرَجَةً، مَا بَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ) [البخاري] فَهَذَا ارْتِفَاعٌ خَمْسِينَ الفَ سَنَةً فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِ الْجِهَادِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ [حَتَّى يَرْجِعُ]) [مسلم].

✓ وقالَ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِعُهُ. قَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ وَتَقُومَ لَا تَفْتَرُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [متفق عليه].

✓ وَكَذَلِكَ اتَّقَ الْعُلَمَاءَ -فِيمَا أَعْلَمُ- عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ. فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ مِنِ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالرُّابِطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنِ الْمُحَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَأَنَّ أُرَابِطُ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةً الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الْفِيَوْمِ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ وَصَحَّحُوهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَتَنَانَ) يَعْنِي مُنْكَرًا وَنَكِيرًا. فَهَذَا فِي الرِّبَاطِ فَكِيفَ الْجِهَادُ.

✓ وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ أَبْدًا) [الترمذى]، وَقَالَ: (مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ) [البخاري]، فَهَذَا فِي الْغُبَارِ الَّذِي يُصِيبُ الْوَاجْهَةَ وَالرِّجْلَ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ؛ كَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْوَاحْلِ. وَلِهَذَا عَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَعَلَّلُونَ بِالْعَوَاقِبِ كَالْحَرَّ وَالْبَرْدِ. فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعُدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) [التوبه: 81].

وَاعْلَمُوا -أَصْلَحَكُمُ اللَّهُ- أَنَّ النُّصْرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنَقِّيِّينَ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَقْهُورُونَ مَقْمُوْعُونَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَاصِرُنَا عَلَيْهِمْ وَمُنْتَقِمُ لَنَا مِنْهُمْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَأَبْشِرُوْنَا بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِحُسْنِ عَاقِبَتِهِ (وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آلِّبَرَّةِ: 91] وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَيَقَّنَاهُ وَتَحْقَقَنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمُوا -أَصْلَحَكُمُ اللَّهُ- أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّعَمِ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا أَنْ أَحْيِاهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُحَدِّدُ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ وَيُحْيِي فِيهِ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ حَتَّى يَكُونَ شَبِيهًـا بِالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي حَقَّقُتُهَا مِنْحَةً كَرِيمَةً

مِنَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ حَتَّىٰ وَاللَّهُ لَوْ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَغَيْرِهِمْ - حَاصِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.

وَلَا يَفُوتُ مِثْلُ هَذِهِ الْغُزَّةِ إِلَّا مِنْ خَسِرَتْ تِجَارُهُ وَسَفَهَ نَفْسَهُ وَحَرَمَ حَطَّا عَظِيمًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَالْمَرِيضِ وَالْفَقِيرِ وَالْأَعْمَى وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ عَاجِزٌ بِبَدْنِهِ فَلَيَعْزِزُ بِمَا لِهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ التَّبَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَّا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا) [متفق عليه]، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا بِبَدْنِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَيَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَتَجَهَّزُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْخُوذُ زَكَاةً أَوْ صَلَةً أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ حَصَلَ بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ لِجَهْلِهِ بِهِمْ وَتَحْوِي ذَلِكَ أَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَدَائِعٌ أَوْ رُهُونٌ أَوْ عَوَارٍ قَدْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا فَلَيُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصْرُفُهَا. وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ فَأَعْظَمُ دَوَائِهِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْفُرُ ذُنُوبَهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عمران: 31]. وَمَنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنَ الْحَرَامِ وَالتَّوْبَةَ وَلَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ حَسَنَةٌ إِلَى خَلَاصِهِ مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرٍ الْجِهَادِ.

وَكَذِلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ فِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَحَمِيتَهَا فَعَيْهِ بِالْجِهَادِ⁽²⁵⁾؛ فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لِلْقَبَائِلِ وَغَيْرِ الْقَبَائِلِ - مِثْلَ قَيْسٍ وَيَمِّنٍ وَهَلَالٍ وَأَسَدٍ وَتَحْوِي ذَلِكَ - كُلُّ هُؤُلَاءِ إِذَا قُتِلُوا فَإِنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ كَذِلِكَ صَحَّ عَنِ التَّبَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ) [متفق عليه]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمَّيَّةٍ: يَعْضَ لِعَصَبَيَّةِ وَيَدْعُو لِعَصَبَيَّةٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) [مُسْلِمٌ]... فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلْدَتِهِ أَوْ مَدْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَائِبِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّىٰ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ. فَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَبَيْهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْذِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ حَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَلَّافَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُرْفَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ. وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنَفَّرُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهُ) [آل عمران: 103-106]، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (تَبَيَّضُ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسُودُ وُجُوهُ أَهْلِ الْفُرُقَةِ وَالْبِدْعَةِ).

⁽²⁵⁾ من أمثال إخواننا الذين أمضوا سنين في أحجزة الأمن والجيش يعيون النظام وينصرونه، واليوم أنار الله بصيرتهم، وأزال الغشاوة عن قلوبهم.

فَاللَّهُ، اللَّهُ. عَلَيْكُم بِالجَمَاةِ وَالاِتِّلَافِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ؛ يَجْمَعُ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَحْصُلُ لَكُمْ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَعُنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ سَبِيلَ مَعْصِيَتِهِ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَقَاتَنَا عَذَابَ النَّارِ وَجَعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسَبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

المَرَاجِعُ

- التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنّة تأليف الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل حفظه الله.
- الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه، تأليف الدكتور عبدالرحمن الحمود حفظه الله.
- التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد القرني حفظه الله.
- كتابات العلماء العاملين من أمثال الشيخ عبد الله عزام، الشيخ مصطفى ست مريم، الشيخ محمد مختار مصطفى المقرئ، الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة، الشيخ يوسف العيري، وغيرهم (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِحَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا).

الفهرسُ

3.....	المقدمة.....
5.....	البابُ الأوَّلُ: مدخلٌ إلى الجهاد.....
5.....	الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الجهاد ومراتبه:.....
8.....	الفصلُ الثانِي: أقسامُ الجهاد
10.....	البابُ الثانِي: جهادنا في سورِيَّة؟ المنطلقُ والأحكامُ.....
11.....	الفصلُ الأوَّلُ: الحكمُ الشرعيُّ للنظامِ في سورِيَّة.....
21.....	الفصلُ الثانِي: الأحكامُ المترتبةُ على ردةِ الحاكمِ أو كونِه كافراً بالأصلِ.....
29.....	البابُ الثالثُ: ثوابُ وإضاءاتُ على طرقِ الجهاد.....
37.....	البابُ الرابعُ: مقتطفاتٌ من رسائلِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية.....
43.....	المراجع.....
44.....	الفهرسُ.....



www.homsrevolution.wordpress.com

www.facebook.com/homsrevolutionmediacenter

www.twitter.com/homsrevmedcen

للتوacial معنا

homs.info@gmail.com